جامعة قاصدي مرباح –ورقلة
كلية الحقوق والعلوم سياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

دور الهيئات الاستشارية في مجال التنمية

دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي CNES

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تخصص تنظيم سياسي وإداري

من إعداد الطالبة: سلطاني فايزة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: مصطفى بلعور

نوقشت أجيزت بتاريخ: 2016/05/24

امام اللجنة المكونة من :

الأستاذ محمد الصالح بوعافية .....جامعة قاصدي مرباح .....مناقشا

الأستاذ مصطفى بلعور ..... جامعة قاصدي مرباح.....مشرفا

الأستاذ ياسين ربوح ..... جامعة قاصدي مرباح.....رئيسا

السنة الجامعية: 2016/2015

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى عائلتي

أخص بالذكر والدي العزيزين... أطال الله في عمرهما...

والى رفقاء مشواري الدراسي

فايزة

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على توفيقه لنا...

كما أقدم شكري الخالص إلى الأستاذ

الدكتور مصطفى بلعور بمناسبة اشرفه

القيم على هذه المذكرة..

وإلى جميع أساتذة القسم ...

كما أتقدم بالشكر الى كل من ساهم

بإمدادي بالمعلومات لإثراء البحث.

فايزة

الملخص:

تعد الإدارة الاستشارية أحد أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرارات، حيث برزت الحاجة إلى ضرورة الاهتمام بالوظيفة الاستشارية في ظل تعقد وظائف الدولة واتساع دورها في جميع مجالات الحياة، حيث تعتبر الاستشارة آلية لدراسة المشكلات وإيجاد حلول مناسبة لها انطلاقا من دراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي حتى تستطيع الجهات المستشيرة وضع سياستها بما يضمن تحقيق غاياتها، وبالتالي تحقق عملية التطوير والتنمية.

عملت الجزائر كغيرها من الدول على استحداث هيئات استشارية في عدة مجالات، سواء سياسية واجتماعية واقتصادية لغرض المساهمة في اتخاذ القرارات وصنع السياسة العامة، أنشأت الجزائر المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي لتقديم المشورة للأجهزة الحكومية، واقتراح الحلول وتحديد البدائل التي تساعد في نجاح العملية التنموية.

كلمات المفتاحية: الهيئات الاستشارية ،الوظيفة الاستشارية، الاستشارة، الإدارة، القرار، التنمية .المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي الجزائري.

Résumé:

L'administration consultative est considérée comme l'un des piliers essentiels qui s'articule autour d'elle, le processus de prise de décision. La nécessité de la fonction consultative est manifestée dans la complexité des fonctions de l'état, et avec l'élargissement de son rôle, dans de différents domaines de la vie. La consultation est considérée comme un mécanisme d'étude des problèmes et des solutions nécessaires en partant de l'étude d un vécu économique et social ou les parties consultatives peuvent mettre une politique qui permet de réaliser ses objectifs. Par conséquent, la réalisation de processus de du développement et de l'évolution.

L'Algérie à l'instar des autres pays du monde a fait créer des organisations consultative dans tous les domaines, sait politiques social, et économiques dans le but de participer à la prise de décision, et de réaliser

une politique général l'Algérie a crée un conseil national économique et social pour présenter les travaux au gouvernement et de proposer des solutions qui permettent à la réussite du processus de développement.

Les mots clés:

Les organismes consultatifs, consultation, administration, décision, la fonction consultative, le conseil, le développement, le conseil national économique et social.

Abstract:

Advisory administration is one of the most fundamental pillars of the decision-making process, where there was a need to focus on advisory job in light of the complexity of the functions of the state and the breadth of its role in all fields of life, where the consultation mechanism to study the problems and find appropriate solutions based on the study of social and economic reality so we can put those Advisory policies so as to ensure the achievement of its objectives, and thus achieve progress and the development process.

Algeria, like other countries worked on the development of consultative bodies in several areas, whether political, social and economic for the purpose of contributing to the decision-making and policy-making, Algeria has established the National Social Economic Council to advise government agencies, and to propose solutions and identify alternatives that will help in the development process and success.

Keyword: advisory bodies, Consultation, Administration, the decision, the advisory function of consulting, development, economic and social Algerian national

مقدمة

مقدمة :

نظرا لتعقد وظائف الدولة في العصر الحديث، ونتيجة لاتساع الدور الذي تلعبه في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، مما أدي إلى زيادة الأعباء الواقعة على عاتقها.

وعليه لجأت الدولة من اجل تنظيم شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى الاستشارة كوسيلة لإيجاد الحلول مناسبة وفق أراء مستندة على اختصاصيين وخبراء،واليوم تعد الهيئات الاستشارية احد الأدوات المهمة التي تعتمد عليها الدولة في موجهة التحديات والمشكلات التي تعتريها، وتعد الاستشارة الخاصية التي تميزت بها الدولة الحديثة.

فالوظيفة الاستشارية تعد احد الوسائل التي يعتمد عليها الأفراد والجماعات والمنظمات بشكل عام إذ أصبحت إجراء ضروريا تضمن فعالية النشاط الإداري أو عند إعداد سياسات التنموية شاملة مدروسة تتجاوز التحديات سواء على مستوى الوطني أو المحلي.

أصبحت الهيئات الاستشارية من مقتضيات وجود الإدارة الحديثة كون هذه الهيئات تضمن النشاط الإداري بفعالية و وتساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة انطلاقا من الظروف والإمكانيات المتاحة.

لاقى موضوع الادارة الاستشارية اهتماما من قبل الدارسين وصناع القرار ذلك لما تقدمه هذه العملية من دور في شتى مجالات الحياة، إذ تحتاج الإدارة لتطوير إجراءات عملها ولتلبية حاجات المواطنين السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

أولا: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من العوامل الذاتية و الموضوعية وهي كالأتي :

أ ./الأسباب الموضوعية

- ✓ إثراء الرصيد المكتبي بمستجدات حول موضوع الهيئات الاستشارية الذي يعد موضوعا حديثا ومهما على الصعيد السياسي والإداري.

ب ./ الأسباب الذاتية

- ✓ رغبة واهتمام الباحث بالدراسات الادارية المتعلقة بدراسة فواعل صنع السياسة العامة في الجزائر.
- ✓ الرغبة في التعرف على الدور الذي تلعبه الوظيفة الاستشارية في تطوير سياسات وإجراءات العمل.

- ✓ **ثانيا: الدراسات السابقة**

لم يحض هذا الموضوع بالدراسة الكافية على مستوى المنطقة العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة تتمثل أهم الدراسات في هذا الموضوع.

- ✓ 1 . احمد بوضياف ،**الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية** .دار الخلدونية ،1912. هذه الدراسة ركزت على أهمية الاستشارة والأهداف والنتائج والآثار التي ترتب على الأخذ بها، ولقد توصلت إلى ضرورة تبني الاستشارة لحل المشكلات، وذلك تفاديا لعدم كفاءة الوحدات الإدارية مع مراعاة أن تكون الهيئات الاستشارية متخصصة وذات خبرة فنية ومهنية. [1]
- ✓ 2 . حمد أبو النور عويس،**الإدارة الاستشارية ودور القضاء في الرقابة عليها**.ريم للنشر وتوزيع،2011. ركزت هذه الدراسة على أهمية الاستشارة وضرورة وضع آليات لمراقبة على عملها.[2]
- ✓ أما بالنسبة لهذه الدراسة فلقد ركزت على دور الاستشارة وأهميتها في ترشيد القرارات بما يسمح بتحقيق التنمية.
- ✓ **ثالثا: أهمية الدراسة**
- ✓ تكمن أهمية الموضوع الدراسة في معرفة الدور الذي تلعبه الهيئات الاستشارية في عملية ترشيد القرارات المتخذة من طرف الدولة في مجال التنمية ومدى تجسيد ذلك على الأرض الواقع.

ربعا: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة للوصول إلى الأهداف التالية :

- ✓ التعرف على الوظيفة الاستشارية في الإدارة الجزائرية المنوطة بالقيام بمهام خاصة في مجال التنمية.
- ✓ الوقوف على مدى التزام الدولة بالعمل بتقارير التي يعدها المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي كهيئة استشارية مساعدة في عملية اتخاذ القرار.
- ✓ الوقوف على الدور الذي يلعبه المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي في ترشيد عملية التنمية.

خامسا : إشكالية الدراسة

---

[1] احمد بوضياف،**الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**.ط ،الجزائر :دار الخلدونية،2012.

[2] حمدي عويس أبو النور،**الإدارة ألاستشارية ودور القضاء الإداري في الرقابة عليها.ط 1**، الاسكندرية :دار الفكر الجامعي،السنة 2011.

يتوقف نجاح التنمية على مدى توجيهها من قبل الهيئات الاستشارية التي تعمل على مساعدة الأجهزة الإدارية في الرفع من مستوى أدائها،،ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الدور الذي تؤديه الهيئات الاستشارية في ترشيد التنمية ؟وما هي مساهمات المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي الجزائريcnes في هذا المجال؟

سادسا:الفرضيات

- ✓ تساعد الهيئات الاستشارية في ترشيد عملية التنمية.
- ✓ يؤدي المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي دورا مهما في ترشيد التنمية.

سابعا: مناهج الدراسة

بغية إعداد هذه الدراسة في إطار علمي ممنهج، وبغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة ومعرفة مدى صحة الفرضيات المقترحة، تم الاعتماد على المناهج العلمية التالية :

- ✓ المنهج الوصفي: وذلك عن طريق جمع المعلومات لوصف الدراسة والغوص فيها وخاصة في إطارها النظري
- ✓ منهج دراسة الحالة : لدراسة دور المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي في مجال التنمية.
- ✓ الاقتراب المؤسساتي و القانوني: الذي يساعدنا في توظيف النصوص القانونية ودراسة المؤسسات المختصة بالاستشارة في مجال التنمية.

ثامنا:تقسيم البحث

انطلاقا من الفرضيات والإشكالية المطروحة عمدنا الى تصميم الدراسة الى في فصلين على النحو التالي:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على فصلين بحيث تضمن الفصل الأول الإطار النظري في ثلاث مباحث المبحث الأول مفهموم الهيئات الاستشارية ،المبحث الثاني مفهوم التنمية أما المبحث الثالث العلاقة بينهما، حيث قسم كل مبحث الى مطالب، بالنسبة للمبحث الاول تضمن ثلاث مطالب،المطلب الاول مفهوم الهيئات الاستشارية، المطلب الثاني تعريف الوظيفة الاستشارية وأهم صور الاستشارة أما المطلب الثالث الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية أم المبحث الثاني تناول مفهوم التنمية وتضمن ثالث مطالب المطلب الاول بدايات التاريخية لظهور مفهوم التنمية، المطلب الثاني تعريف التنمية، المطلب الثالث صيغ التنمية وأخير المبحث الثالث العلاقة بين الهيئات الاستشارية والتنمية المطلب الاول دور المعلومات في عملية التنمية أما الثاني دور رقابي لهذه الهيئات على عملية التنمية.

أما الفصل الثاني دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي وتضمن ثلاث مباحث، المبحث الاول تضمن مطلبين الاول نشأة المجلس وثاني تعريفه أما المبحث الثاني الاطار القانوني للمجلس وتضمن ثلاث مطالب المطلب الأول تشكيلته وثاني صلاحياته أما الثالث عمله أما المبحث الثالث دور الاستشاري للمجلس في عملية التنمية تضمن ثلاث مطالب الأول دور المجلس في اعداد التقارير أما الثاني التشاور الوطني حول التنمية المحلية أما الثالث تقيم الدور الاستشاري للمجلس.

تاسعا: صعوبات البحث

هناك العديد من الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد انجاز هذا البحث خاصة على مستوى دراسة الحالة.

- ✓ تتجلى صعوبة الدراسة في قلة المراجع والدراسات حول الموضوع عدا بعض الدراسات التي تعد غير كافية كتنوع معلومات البحث بالإضافة إلى قلة المراجع التي عالجت موضوع المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي.
- ✓ . صعوبة الوصول إلى المسئولين والحصول على المعلومات من الأجهزة الإدارية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية والتنمية

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية والتنمية

تمهيد:

لقد فرضت قضية التنمية نفسها على الفكر العالمي، اعتبارا من النصف الثاني من القرن العشرين نتيجة لما أصاب العالم عقب الحرب العالمية الثانية من تغيرات عميقة، كان أهمها تزايد حركات الاستقلال الوطني من ناحية وتزايد المد الاشتراكي من ناحية أخرى، ونتيجة لهذه التغيرات بدأت قضايا التخطيط الوطني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولقد تطور مفهوم التنمية من التنمية الوطنية إلى التنمية المحلية إلى التنمية المستدامة بالإضافة إلى ازدياد المشاركين في هذه العملية، حيث اقتصرت في بداية الأمر على الدولة بحيث اعتمدت على تخطيط المركزي ، إلا أن السلطة التنفيذية على مستواها قد لا تملك من مؤهلات ما يمكنها من اخذ القرارات الرشيدة، فتستعين بهيئات استشارية لها من الكفاءة ما يؤهلها من التعرف على المشكلات التي قد تنتج عن اتخاذ قرار ما، وتحديد البديل الأمثل الذي يضمن فاعلية النشاط الإداري من جهة وتكريس النظام الديمقراطي من جهة آخري وعليه، سوف نتطرق في الفصل الأول إلى تحديد مفهوم الهيئات الاستشارية وتحديد مفهوم التنمية والعلاقة بينهما.

المبحث الأول : مفهوم الهيئات الاستشارية

المطلب الأول:تعريف الهيئات الاستشارية

المطلب الثاني :تعريف الوظيفة الاستشارية واهم صور الاستشارة

المطلب الثالث:الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية

المبحث الثاني :مفهوم التنمية

المطلب الأول: البدايات التاريخية لظهور مفهوم التنمية

المطلب الثاني: تعريف التنمية

المطلب الثالث: صيغ التنمية

المبحث الثالث:العلاقة بين الهيئات الاستشارية والتنمية

المطلب الأول: دور المعلومات في التنمية

المطلب الثاني: الدور الرقابي للهيئات الاستشارية لتنمية

المبحث الأول : مفهوم الهيئات الاستشارية

تعمل الهيئات الاستشارية على مساعدة الأجهزة الإدارية في اتخاذ القرارات ،سعيا إلى رفع مستوى أداءها وتحقيقا لتنمية على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية وثقافية، منه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الهيئات الاستشارية، تعريف الوظيفة الاستشارية وأهم صور الاستشارة، وأهم الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية.

المطلب الأول : تعريف الهيئات الاستشارية

تعددت التعاريف واختلفت الآراء حول موضوع الإدارة الاستشارية أو الهيئات الاستشارية كون كل باحث ينظر إليها من زاوية تخصصه، وهذا ما صعب عملية وضع تعريفا جامع ومانع.

يبدو أن المشورة أو المعاونة من الكلمات الغامضة والمربكة سواء في اللغة العربية أم الإنجليزية فكثير من الفقهاء الاجانب من يستخدم كلمة stoff بمعنى المشورة ،كما أنه ليس هناك اتفاق حول معناها، بحيث يسميها **الفقيه فيفنز** adjectives taks أي أعمال إجرائية ويعرفها بأنها أعمال غير مباشرة، ذلك أن التفرقة بين هذه الأعمال والأعمال المباشرة يجب أن تكون في رأيه بين الأنشطة التي تدعم أو تساعد تلك المجهودات مستخدما في لك لفظ supportvesactivtres أما اصطلاحيا فيعرفها كل من **الأستاذ حمدي أمين عبد الهادي**"بأنها تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها بهذه الأمور تعتبر أقدر أجهزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العامة بالرأي والمشورة في شؤون الوظيفة العامة سواء من ناحية القانونية أم من ناحية الفنية والحقيقة أن كفاية الإدارة العامة تتوقف إلى حد بعيد على كفاية هذه الخدمة الاستشارية، فالإدارة تنطوي على مشاكل بشرية ومن ثم تكون معالجتها على نحو إنساني أفضل". [1]

– يعرفها **الأستاذ محمد فؤاد مهنا** "بأنها تلك الهيئات الاستشارية والفنية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم وتتكون هذه الهيئات من عدد من الإفراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة للمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم".[2]

---

[1] احمد بوضياف،**المرجع السابق** ،ص91.

[2] **نفس المرجع**.،ص96.

– وعرفها **سليمان محمد الطماوي** " بأنها هيئات إدارية تقوم أصلا لمعاونة الهيئة التنفيذية الرئيسية، فهي من هذه الناحية شبيهة إلى حد ما بالهيئات الفنية المساعدة مع اختلاف وظيفتها لأنها تنحصر في الإعداد والتحضير والبحث ثم تقدم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار".

–وعرفها **ادوارد ديموك**" فيرى أنها ذلك التنظيم الاستشاري المخصص للتأمل والتفكير،ويقدم خدمات متخصصة في مجالات القانون والمالية والأفراد والبحوث والتخطيط والعلاقات العامة".[1]

– تعرف أيضا بأنها "إحدى الوحدات الإدارية في تنظيم الإداري في الدولة والتي تعمل إلى جانب الإدارة العامة، فتقدم لها الرأي الذي تراه مناسبا، خلال اتخاذ هذه الإدارة قرار إداريا معينا سواء كان هذا الرأي مقيدا للإدارة العامة أو غير مقيد لها".[2]

ومن خلال ما تم تناوله من تعاريف نستنتج انه اختلفت التعاريف باختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها لموضوع الاستشارة فهناك من حصرها في الجانب القانوني وهناك من نظر إليها من الجانب الفني والتقني بالإضافة إلى تعاريف كانت شاملة لعدة جوانب كالقانون والعلاقات العامة والمجال الاقتصادي والاجتماعي...الخ.

ما نلخص إليه أن الهيئات الاستشارية هي مجموعة الأشخاص أو الأفراد المتخصصين ذوي الخبرة الواسعة في مجالين الفني والقانوني يقدمون أراء غير ملزمة قصد تخفيف الأعباء عن الإدارة ومساعدتها.

إجمالا تحتوي الهيئات الاستشارية على مجموعة من العناصر وهي :

1 . أنها شكل من أشكال التنظيم.

2 . تحتوي أشخاص متخصصين وخبراء.

3 . فاعل غير رسمي باعتباره يقدم أراء أو توصيات.

المطلب الثاني: تعريف الوظيفة الاستشارية واهم صور الاستشارة

سيتم تناول في هذا المطلب تعريف الوظيفة الاستشارية كفرع أول ثم تعريف الاستشارة كفرع ثاني

---

[1] أحمد بوضياف،**المرجع السابق**.. ص96.

[2] حمدي عويس أبو النور،**المرجع السابق**،ص97.

الفرع الأول : تعريف الوظيفة الاستشارية

تم تعريف الهيئات الاستشارية على أنها إحدى الوحدات الإدارية التي تتخذ أشكالا مختلفة وتؤدي وظيفة واحدة وهي الوظيفة الاستشارية،وعليه تعرف **الوظيفة الاستشارية** " التعبير القانوني عن الآراء المقدمة فرديا أو جماعيا للسلطة الإدارية المختصة باتخاذ القرار الذي أجريت الاستشارة بشأنه".

-**تعرف الوظيفة الاستشارية** "أنه يقوم الخبير أو المستشار بتقديم النصيحة أو الاقتراح أو التوصية إلى الرئيس بخصوص بعض الحالات أو المشاكل التي تقف عند حدود سلطته الاستشارية.[1]

- وتعرف"على أنها مفهوم يتمثل في القيام بتقديم الرأي المطلوب منها من جانب السلطة المستشيرة عندما تعتزم إصدار قرار معين، سواء ألزمها القانون بطلب هذه الاستشارة أو لم يلزمها".[2]

-عرفها **معهد المستشارين الإداريين في بريطانيا** بأنها"خدمة يقدمها شخص أو أشخاص لهم من الاستقلال والتأهيل ما يمكنهم من بحث المشكلات المرتبطة بسياسات المنظمة وبتنظيمها وبطرق وإجراءات عملها،ومن ثم التوجيه بعمل إجراء محدد لمعالجة المشكلات والمساعدة أيضا في تنفيذ التوصيات المقدمة".

-و تعرف بأنها"إفصاح الجهة الاستشارية بعد المداولة والتصويت عن رأيها الاستشاري بناءا على طلب من السلطة الإدارية سواء ألزمها القانون بطلب هذه الاستشارة أو لم يلزمها".[3]

-كما تعرف "أنها عمليات تدخل يقوم بها خبراء الاستشارة أو خبراء التغيير في عملية التغير والتطوير التنظيمي، فالعلاقة الاستشارية في هذه الحالات اختيارية تقوم على أساس رغبة العميل أي الفرد أو المنظمة في إحداث التغيير أو التطوير، ومن ثم تلجأ إلى طلب المساعدة[4].

نلخص بأن الوظيفة الاستشارية هي العملية ضرورية في ممارسة أي نشاط سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو إداري، وممثلتً بإعطاء الرأي والمشورة إلى الهيئة التنفيذية بالإدارة سواء ألزمها القانون بطلبها أو لم يلزمه.تحقق الوظيفة الاستشارية ما يلي:

---

[1] حامد احمد رمضان بدر ،**إدارة المنظمات: اتجاه شرطي**.ط4،القاهرة:جامعة القاهرة،سنة1993.ص273.

[2] حمدي أبو النور عويس،**المرجع السابق**.ص237.

[3] احمد فقيري، <<تقديم الخدمة الاستشارية للإدارة الحكومية:المفهوم والإطار>>. السعودية :**ندوة الاستشارات الإدارية في المملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة،2009،ص39.

[4] لطفي راشد محمد، <<الاستشارة والعقود الإدارية>>. السعودية: **ندوة الاستشارات الإدارية في المملكة العربية السعودية**،معهد الإدارة العامة،2009، ص102.

1 . الإدراك أو الإحساس بالمشكلات ومعاونة على إيجاد حلول لها.

2 . معاونة الإدارة وزيادة قدرتها على حل هذه المشكلات.

3 . إثارة الرغبة لدى الإدارة في الحاجة إلى التطوير.

الفرع الثاني: صور الاستشارة

تأخذ الاستشارة صورًا متعددة من حيث كونها رأيا تأخذ به الإدارة أو من حيث كونها أفراد أو هيئات بحيث سوف نتطرق إلى هذه الأصناف قصد التعرف عليها ومحاولة التفريق في ما يبنها

أولا :اخذ بالرأي من الإدارة الاستشارية

1 . الاستشارة الاختيارية(غير الملزمة) consultation facultative

وتكون في حالة عدم وجود نص يلزم الإدارة (العاملة) بان تستشير جهة أخرى قبل اتخاذها القرار،

فالإدارة لها الاختيار في أن تلجا إلى طلب هذه الاستشارة.[1]

وتبقى في هذه الحالة للإدارة الإرادة الحرة في طلب الاستشارة إذ ما ارتأت أنها في حاجة لها.

كما تأخذ الاستشارة الاختيارية نوعين:

الاستشارة الاختيارية التي يقررها نص قانوني معين تاركا للسلطة الإدارية المختصة الخيار بين أن تطلبها أو لا تطلبها ومثل ذلك أن يقرر نص معين مشاركة موظف معين في إجراء الرأي بشان الطلبات التي تعرضها عليه السلطة المختصة.

الاستشارة الاختيارية التي لم يحددها نص قانوني تارك لسلطة الإدارية الإدارة الحرة بان تطلب الرأي من جهة استشارية حينما تعتزم إصدار قرار معين. [2]

2 . الاستشارة الإجبارية (الملزمة) consultation obligatoire

وهي تكون في حالة وجود نص قانوني يدل صراحة، بيد انه يترك للسلطة الادارية حرية اخذ القرار بدون إتباع الاستشارة عند الضرورة، فهنا يجب على السلطة طلب الاستشارة بغير اتباع رأيها، ويعد طلب الاستشارة من الإجراءات الملزمة في هذا الشأن.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري:التنظيم الإداري،النشاط الإداري**.ط1 عنابة:دار العلوم للنشر والتوزيع،2004،ص119.

[2] حمدي عويس أبو النور،**المرجع السابق**.ص118.

[3] احمد بوضياف، **المرجع السابق**.،ص270.

وتعد الاستشارة الإجبارية إجراءا ملزم للإدارة عليها تطبيقه في المسائل التي يطلبها منها القانون وذلك عادة ما تكون هذه الاستشارة في المسائل القانونية.

3. الاستشارة المرفقة بالرأي الواجب الإتباع(الرأي المطابق)

وفي هذه الحالة يجب على الإدارة أن تطلب الاستشارة من الهيئات المختصة مع ضرورة الأخذ بالرأي الذي أصدرته الهيئة حين اتخاذ القرارات، وإذا خالفت الإدارة ذلك فان نشاطها أو قراراتها قد تقع تحت طائلة البطلان كونها خالفت شرطا إجرائيا، ويعد مساسًا بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته.[1]

ثانيا:الاستشارة من حيث كونها أفراد (المستشارين) أو الهيئات

1 . المستشارين

تعرف الإدارة الاستشارية "بأنها علاقة طوعية ومؤقتة تقوم بين شخص مؤهل هو المستشار والذي يقدم الخدمة وبين مستشير يحتاج إلى تلك الخدمة وتكون خدمة المستشار الموجهة لحل مشكلة قائمة تؤرق المستشير،كما قد تكون مشكلة يتوقع حدوثها"[2].

ومنه نستنتج انه يمكن إلى الاستشارة أن تتجسد في شخص(المستشارة) يقدم خدمة للجهة المستشيرة،

و**المستشار**"هو الفرد المؤهل بتكوينه العلمي والتجربة والمقدرة الفنية والتفاني في العمل بقصد تقديم النصيحة والمساعدة على أسس مهنية بحيث يساهم في تعريف وتحديد وحل مشاكل دقيقة في مجال الإدارة".[3]

كما يمكن تعريفه"بأنه شخص طبيعي أو اعتباري المؤهل أكاديميا والذي يمتلك المعرفة والخبرة في تخصص معين.

---

[1]قوي بوحنية،ناصر بالطيب<<،محاضرة بعنوان الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية،>> تاريخ الاطلاع 2016/01/19 على ساعة 14:00،<

.<.WWW.BOUHANIA.COML/NEW.PHP?ACTION=VIEW&ID=

[2]يوسف الصالح عادل،<<الاستشارات الإدارية>>.الشارقة:**المؤتمر العربي الثاني للاستشارات**،سنة 2003،ص03.

[3]عمار بوحوش،**الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة**.ط2،الجزائر:دار البصائر ،2008،ص255.

ونستخلص من التعريفين أن المستشار هو الشخص الذي يملك مهارات فنية في تخصص معين وبإمكانه تقديم المساعدة لحل مشكلة معينة.

إذ يقوم بتقديم خدماته بصفته شخصا محايد وموضوعيا، مستند إلى مهارات فنية وعلمية مستمدة من التجربة والتخصص في مهنته،[1]وعليه يقتصر دور المستشار على النصح والمشورة التي يقدمها إلى متخذ القرار مع حرية في الأخذ بها بما يتلاءم مع السياسة العامة[2]،ويكون المستشارين على ثلاث أنواع:

-**الاستشاريون الشخصيون:** وهم الذين يعاونون الرئيس التنفيذي في قيامه بأعماله الخاصة مثل الكتاب الخاصون بالرئيس، ومستشارو رئيس الجمهورية في المجال السياسي والاقتصادي والعسكري.[3]

-**الاستشاريون المتخصصون:**وهم الذين يقدمون الخدمات المتخصصة للرئيس التنفيذي كالاقتراحات والأفكار الجديدة بقصد تحقيق كفاءة الإدارة وفعاليتها.

-**الاستشاريون العموميين:**وهم مساعدو الرئيس الذي يعهد إليهم بعض الأعمال ،كالتخطيط أو التنظيم أو التنسيق، ويقتصر دورهم على مساعدة الرئيس في اتخاذ القرار وذلك بإمداده بالمعلومات والبيانات اللازمة لذلك.

يمكن للسلطة الإدارية في جميع الحالات عند اتخاذ قرار ما أن تلجا إلى الاستشارة من المتخصصين والخبراء أو غيرهم ممن لهم علاقة بموضوع القرار ومن المناسب استشارتهم وذلك في حالة عدم وجود نص قانوني يقرر ذلك.

2 . المجالس(الهيئات الاستشارية):

نتيجة لتعقد الوظائف وزيادة الأعباء على الإدارة، إضافة إلى اتساعها في جميع مجالات، ازدادت عدد الهيئات الاستشارية مع تنوع الأدوار التي تقوم بها على جميع الأصعدة فنية قانونية...الخ

إذ تتمثل في اجتماع أشخاص يتشاورن ويقدمون أرائهم حول موضوعات عامة وخاصة ويكون هؤلاء الأشخاص

---

[1]عمار بوحوش،**المرجع السابق**. ص256.

[2]نواف كنعان،**اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق**.ط9،عمان :دار الثقافة لنشر والتوزيع،2011،ص280.

[3] حمدي عويس ابر النور،**المرجع السابق**.ص108.

ذوي خبرة واسعة يبدون أراهم انطلاقا من معارفهم قصد تخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتها.[1]

إذ سعت الجزائر إلى خلق هذا النوع من الهيئات من اجل إيجاد حلول للمشكلات مستندة على أساس علمي، بحيث سوف نتطرق إلى عدد من الهيئات الاستشارية في الجزائر في المبحث الثالث من هذا الفصل

المطلب الثالث: الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية

1 . مجلس الدولة

بناءا على أحكام المادة (152) من دستور 1996"يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" والمادة (153) التي حددت تنظيم المجلس من خلال القانون العضوي.[2]

تم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 30ماي 1998 وذلك في سياق التحول من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج (قضاء عادي وقضاء إداري).

ويتكون مجلس الدولة حسب المادة (20) من القانون رقم 98- 01 مما يلي:

الأمين العام للمجلس والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة، أما أعضائه فيتشكل مما يلي:

رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة ومحافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين.

بالإضافة إلى كون مجلس الدولة أعلى محكمة إدارية في الجزائر، يوجد الاختصاص الاستشاري.

ميدان الاستشارة :

ذكرت المادة (04) من قانون رقم 98-01 يدلي برأيه حول مشاريع القوانين[3] كاستشارة إلزامية،ومن ثم فان نطاق هذه الاستشارة محدودة بمجال التشريعي(مشاريع القوانين) دون المجال التنظيمي (مشاريع المراسيم) إذ لا تطال الاستشارة مراسيم الرئاسية وتنفيذية والقرارات التنظيمية.

---

[1] احمد بوضياف،**المرجع السابق**.ص90

[2] المادة (152)،(153) دستور 1996.

[3] الجمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية قانون رقم 98. 01 المؤرخ30ماي1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.(**الجريدة الرسمية**،العدد(37)،)،ص05،03.

الإجراءات: بعد المصادقة على مشروع القانون من طرف مجلس الحكومة، يقوم الأمين العام للحكومة بإخطار مجلس الدولة بموجب إرسال مشروع القانون وكل الوثائق المتعلقة به إلى أمين العام للمجلس الدولة، يقوم رئيس مجلس الدولة، عقب ذلك، بتعيين مقرر بين مستشاري الدولة بموجب أمر صادر عنه.[1]

في حالة الاستعجال، يحيل الرئيس المشروع إلى رئيس اللجنة الدائمة التي تتشكل لهذا الغرض، فمجلس الدولة يتداول في شكل:

الجمعية العامة :تتشكل الجمعية من نائب رئيس الدولة، ورؤساء الغرف، ومجموعة من مستشاري الدولة،والوزير المعني أو من يمثله: كما يحضر محافظ الدولة أو احد مساعديه الجلسات ويقدم مذكراته طبقا للنظام الداخلي للمجلس.[2]

تنعقد بحضور نصف أعضائها على الأقل ويقوم نظام مداولاتها على الأغلبية المطلقة لأعضاء الحاضرين، على أن يرجح صوت الرئيس عند التساوي، مع عدم احتساب رأي ممثل الحكومة إذ يبقى رأيا استشاريا.

اللجنة الدائمة:تتشكل من رئيس برتبة غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، إضافة إلى حضور الوزير أو ممثله، وكذا محافظ الدولة أو مساعده الذي يقدم مذكراته.

وبناءا عما سبق أن لمجلس الدولة اختصاصين أولا قضائي وهذا لا يدخل في إطار دراستنا وثاني استشاري يقدمه بصفة إلزامية في مشاريع القوانين دون المجال التنظيمي بإعطاء الرأي للحكومة إذ يمكن أن تأخذ به أو تأخذ ببعضه أو لا تأخذ به أصلا.

2 . مجلس المحاسبة

يتدخل مجلس المحاسبة كهيئة استشارية في عملية صنع السياسة العامة من خلال ما يخوله له الأمر 95 – 20الصادر في 1995/07/17من اختصاصات،متمثلة في الرقابة الشاملة لكل الأموال[3] العمومية، كما يخول له سلطة الرقابة وتقيم نوعية التسيير على صعيد الفاعلية والنجاعة في تنفيذ

---

[1]محمد الصغير بعلي،**المرجع السابق**.ص،123.

[2]**نفس المرجع**.ص124.

[3]المادة 190 دستور 1976.

الميزانية،إلى جانب الاختصاص الاستشاري ولقد نص دستور1967[1]"المادة (190) "يؤسس مجلس المحاسبة المكلف بمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية لدولة والحزب والجماعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ولم يتم تأسيسه إلا في ستة 1980 حيث امتلك في البداية صلاحيات إدارية وقضائية واسعة ليتحول بعدها إلى مجرد هيئة تمارس الرقابة الإدارية دون أن يترتب عليها أي اثر قانوني ليختلف الوضع بعدها ليتم رفع دور المجلس وجعله جهة قضائية وإدارية على اثر الامر رقم 95-20 معدل ومتم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ 26 غشت 2010 والذي يحدد صلاحياته وتنظيمه وسيره وجزاء تحرياته.

وفق للمادة (03) من الأمر رقم 95-20 مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص اداري وأخر قضائي في ممارسة المهام الموكلة اليه

1. الاختصاصات القضائية للمجلس:يتولى الرقابة على تسير مالي لمصالح للدولة وهيئتها ويتم تدخله دون إخطار، وتكون هذه الرقابة بعدية على مدى صحة الإيرادات ونفقات من خلال تقديم الحسابات ومرجعتها.

2 . الاختصاص الاستشاري للمجلس:يتجسد في إعداد التقارير السنوية والتي يعمل المجلس على رفعها إلى رئيس الجمهورية، وإرسال نسخة منها إلى الهيئة التشريعية، والوزراء، بحيث يعد االتقارير والمعاينات والملاحظات والتقييمات الناتجة، قصد اتخاذ التدبير اللازمة.[2]

3 . المجلس الأعلى للأمن

جاءت به المادة (173) من دستور 1996"يؤسس مجلس الأعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني"[3] ويتكون المجلس من مجموعة الأعضاء: رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، وزير الدفاع، وزير الداخلية، وزير الاقتصاد، قائد أركان الجيش الشعبي.

---

[1]<<موقع الرسمي لمجلس المحاسبة >>،تاريخ الاطلاع 2016/04/21 على ساعة 11:33،
<http://www.ccomptes.org>

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الامر رقم 95-20 المؤرخ 23/يوليو/1995متعلق بمجلس المحاسبة(**جريدة الرسمية**، عدد(39)،)،ص4.

[3]المادة 173 دستور 1996.

ويعرف مجلس الأعلى للأمن "وهو عبارة عن مؤسسة تضم قياديين في السلك المدني والعسكري كرئيس الحكومة ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير الخارجية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس أركان الجيش وغيرهم، والغرض من اجتماع هذه المؤسسة الدستورية هو سماع رأيها من حيث تشخيص درجة الخطر وتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع.[1]

المجلس الأعلى للأمن عبارة عن هيئة استشارية ينحصر دورها في إبداء الرأي والمشورة في المسائل المتعلقة بالأمن، وما يلاحظ أن العضوية في المجلس تكون محصورة ومحددة في أشخاص معينين.

4 . المجلس الإسلامي الأعلى

تم انشاء المجلس الإسلامي الأعلى بمقتضى نص المادة (171) من دستور 1996 "يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي الأعلى، يتولى على الخصوص ما يأتي :

. الحث على الاجتهاد وترقيته.

. إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.

. رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

وذكرت المادة (172) يتكون المجلس من خمسة عشر عضو منهم رئيس الجمهورية، ويعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية[2]

حدد دستور 1996 صلاحياته من خلال المادة المذكورة سلفا إذ ما يلاحظ انه لم تعهد إليه مهام كثيرة مما يمس بالوظيفة الاستشارية، إضافة إلى أن دوره في الحياة اليومية يكاد يكون محدودًا جدًا.

بالإضافة إلى هيئات التي حددها الدستور والمراسيم المنظمة تضاف هيئات أخرى تعتبر أنها تقوم بدور الاستشاري.

مما سبق يمكن القول أن هناك تعدد وتنوع للهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية انطلاقا من مبدأ التخصص لهذه الهيئات إذ تناط كل هيئة بصلاحيات محددة، تمكنها من أداء دورها في

---

[1] عمار بوضياف ، **القرار الإداري:دراسة تشريعية قضائية فقهية**.ط1،الجزائر: جسور للنشر والتوزيع،2007،ص97.

[2] المادة 172دستور 1996.

ترشيد القرارات، من خلال تزويد صانع القرار بالمعلومات عن المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها ولا يتأتى ذلك إلا في إعطاء المجال الكافي للقيام بهذا الدور.

المبحث الثاني:مفهوم التنمية

إن قضية التنمية، قضية قديمة قدم البشرية إلا أن الاهتمام ببحثها وتأصيلها يعد حديثا نسبيا، ومنه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى البدايات التاريخية لظهور مفهوم التنمية، ومفهوم التنمية، وصيغ التنمية.

المطلب الأول: البدايات التاريخية لظهور مفهوم التنمية

لقد تناولت المدرسة الميركانتيلية في القرن السابع عشر موضوع التنمية من خلال الواقع الذي كان سائدا في تلك الفترة والمتمثل في النقص الحاد في المعادن النفيسة بحيث كانوا يرون أنه على الدولة أن تتحكم في الواردات وتشجع الصادرات حتى تتمكن في النهاية من امتلاك أكبر قدر ممكن من النقود(الذهب والفضة) وبالتالي تحقيق الرفاهية للأمة، بحيث أن الفكرة الأساسية في هذا الفكر أنه يجب على الدولة أن تقوم بعملية الحفاظ على النظام في كل المستويات بما في ذلك الشؤون الاقتصادية، إذ أن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وسيلة لتحقيق التنمية.

ثم جاءت المدرسة الكلاسيكية في القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر يمثلها "آدم سميث" الذي قدم كتابا مشهورا حول قضية التنمية تحت عنوان "بحوث حول الطبيعة وأسباب ثروة الأمم" وقد ميزت هذه الفترة تطور النظام البرلماني وكذا الهيمنة الاقتصادية، حيث ظهرت البرلمانات في العديد من الدول الأوروبية كما تميزت هذه الفترة بالاستقرار وبذلك فإن أصحاب هذا الفكر اعتقدوا أن عملية التنمية تتم بشكل تلقائي حيث أعتمد "آدم سميث" على نظرية اليد الخفية التي تؤدي في النهاية إلى التوازن وبالتالي لا يجب وضع قيود على عوامل الإنتاج بل يجب ترك القوانين الطبيعية تحكم المسار الاقتصادي والاجتماعي وأن تدخل الدولة سيؤثر سلبا على رفاهية المجتمع.

غير أن هذه المدرسة فشلت في النهاية في معالجة الأزمات التي واجهت النظام الليبرالي[1] خصوصا بعد الحرب العالمية الأولى(1914) وكذا أزمة الكساد العالمي (1929)، ونتيجة لهذا الوضع

[1]خيضر "خنفري، تمويل التنمية المحلية واقع وآفاق".**أطروحة الدكتوراه** ،تخصص تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر ، الجزائر ،السنة 2011/2010.ص5.

ظهر الفكر الكلاسيكي حيث اعتبروا أن عملية التوازن لا تتم تلقائيا، وأن الدولة يجب أن تتدخل في النشاط الاقتصادي وبالتالي تساهم في تصحيح الاختلالات من خلال الاستهلاك والإنتاج والاستثمار.[1]

من جهة أخرى فإن الفكر الاشتراكي فكرة هيمنة الدولة الكاملة على كافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، مستخدمت في ذلك عنصر التخطيط من أجل تحقيق أهدافها، لكن الواقع أثبت عكس ذلك حيث أن الدول التي تبنت الفكر الاشتراكي كأسلوب لتسير شؤونها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،ففشلت فشلا ذريعا خصوصا في الميدان الاقتصادي وعجزت عن تحقيق التنمية لمجتمعاتها

المطلب الثاني :تعريف التنمية(Développement)

إن مفهوم التنمية من الناحية اللغوية :يعني التغير المرتبط بالزيادة في شيء ما في وقت معين، ومن الناحية اللغوية أيضا يختلف المقصود بمفهوم التنمية عن غيره من المصطلحات مثل النمو ،التغير ،التحديث الذي سوف نتطرق إليه لاحق.

أما من الناحية الاصطلاحية فلقد عرفها **أحمد رشيد**"عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساس لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب أي أن التنمية يقصد بها ارتفاع الحقيقي لدخل المواطنين في جوانب الاقتصادية وغير اقتصادية من خلال هذا التعريف يتبين لنا التنمية في معناه أساسا تشمل الجانب الاقتصادي باعتبار أن تحسين في الجانب الاقتصادي للمواطنين يتبعه بضرورة تحسين لجوانب الاجتماعية والثقافية.

ويري الأستاذ **علي غربي** أن التنمية"هي عملية معقدة وشاملة تضم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وسياسية والثقافية، مع عدم إهمال الجوانب النفسية البيولوجية وذلك لفهم السلوك الإنساني بدرجة الأولى والدوافع التي تربط الأفراد وما يقومون به من علاقات، ما يترتب عن ذلك من أنظمة تتداخل وتفاعلاتها وتأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة".

من خلال هذين التعريفين يتبن لنا أن عملية التنمية هي عملية تتضمن عنصري الشمولية والتكامل بحيث تقتضي بالإضافة إلى الجانب الاقتصادي وهو الجانب الأساسي، جوانب الأخرى الاجتماعية والثقافية والسياسة حتى تحقق عملية التنمية.

---

[1] خيضر "خنفري، تمويل التنمية المحلية واقع وآفاق".**أطروحة الدكتوراه** ،تخصص تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر ، الجزائر ،السنة 2011/2010.ص5.

كما أن عملية التنمية بوجه عام هي عمليات مخططة وموجهة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروف أفراد من خلال مواجهة مشكلاته وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات لتحقيق التقدم ونمو ورفاهية للمجتمع. .[1]

بينما يعرفه الدكتور نصر عارف "التنمية هي عملية احداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين" بهدف اكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايدة في نوعية الحياة لكل أفراده [2]

من خلال هذين التعريفين السابقين يمكن القول أن عملية التنمية هي عبارة عن عملية تغيير مستمرة وشاملة تمس كافة جوانب الحياة، تستدعي تظارف الجهود بين مختلف فئات المجتمع في تنفيذ المشاريع وخلق ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة للعيش، وسعى نحو تطوير هذا المجتمع بأقصى قدر ممكن.

كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم التنمية لم يتوقف عن التطور، حيث ظهرت مفاهيم جديدة لعل آخرها التنمية المستدامة الذي انبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البشرية في ستوكهولم (السويد) سنة 1972م ثم مؤتمر ريوديجانيرو(البرازيل) سنة 1992، ولقد عرفت اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية 1987 التنمية المستدامة"بأنها تلبية احتياجات الحاضر دون التخلي عن تلبية احتياجات الأجيال المستقبلية"

كما عرف الخطاب التنموي عدة مفاهيم مثل التنمية الوطنية والتنمية الجهوية والتنمية المحلية.

يجدر الإشارة إلى أن هناك مصطلحات مشابهة لمصطلح التنمية ومن بين هذه المصطلحات نجد

النمو: الذي بشير إلى أن عملية النمو تحدث بصفة تلقائية، دون التدخل المتعمد من المجتمع، أما عملية التنمية فهي عملية مخططة وموجهة لتغير المجتمع في كافة المجالات.[3]

التحديث :Modernisation الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم إذ يشير إلى استيراد نماذج وتجارب معينة وتطبيقها بعد تكيفها،كاستيراد النماذج غربية في المجال الاقتصادي.

التقدم:**Progrés** التحسن الذي يطرأ على المجتمع الإنساني في انتقاله من الحالة الفطرية الأولى إلى حالة أعظم كمالا.

---

[1] خيضر خنفري،**المرجع السابق**.ص07.

[2] نصر عارف، <<في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها>> **مجلة ديوان العرب**، عدد(حزيران) ،2008،ص2.

[3] **نفس المرجع**،،ص05.

التطور: Evolution يشير إلى التغير التدريجي يأخذ التطور عدة أنواع:

- التطور العضوي:ويطلق على نمو في الكائن الحي، الذي يأخذ دوره في تطوره، يبدأ منذ تكوين الخلية الأولى ثم الجنين، فالولاة، النضوج، الوفاة.
- التطور العقلي:ما يصاحبة من نمو والارتقاء في التفكير والشعور والإدراك، ثم النضوج، ثم الاضمحلال، ويعتمد ذلك على القدرات الذهنية والعقلية.

التغير: Changementوالذي يشير إلى الانتقال من وضعية إلى وضعية أخرى لا تفترض بضرورة أن تكون أحسن إذ قد يتم الانتقال إلى وضع أسوء على خلاف التنمية.[1]

وهكذا تعتبر التنمية :هي التغير الموجهة الذي تلعب فيه الإرادة الواعية دورا جوهريا، وهو تغير اجتماعي إرادي مقصود، للانتقال من المجتمع من الحالة التي هو عليها إلى حال أحسن.

المطلب الثالث: صيغ التنمية

1- **التنمية كعملية:**التركيز على سلسلة العمليات المتعاقبة التي ينتقل من خلالها النموذج من البسيط إلى الأكثر تعقيدا، ويقاس هذا الانتقال في ضوء معايير متخصصة، وتدور حول التغيرات السيكو اجتماعية.

2- **التنمية كمنهج:**بالتركيز على التنمية كمدخل موجه للعمل، ويظل الاهتمام في ظل هذا البعد بالعملية القائمة، ويمكن الخلاف في نقاط التركيز، حيث يكون التركيز هنا على المنجزات أكثر من التركيز على العمليات المتعاقبة، وبهذا المعنى تصبح حركة التنمية وسيلة أو طريقة عمل تستهدف منجزات بعينها، وفي هذا الإطار توجه العملية لخلق هدف.

3- **التنمية كبرنامج:** بالتركيز على مجموعة الأنشطة، يصبح البرنامج هو ذاته هدف.

4- **التنمية كحركة:**لا يكون التركيز هنا على مفهوم البرنامج، أنما على الارتباط الجماهيري بقضية التنمية، وعلى الشحنة الوجدانية التي يجب أن يزود بها الأهالي حتى يتحولوا إلى عنصر إيجابي في الموقف الإنمائي من خلال الإيمان بقضية التقدم وتكريس الجهود لتحقيقها.

---

[1] العلمي بن عطاء الله ،"علاقة إدارة المواد البشرية بالتنمية المحلية:دراسة حالة ولاية ورقلة". **مذكرة الماجستير** ،تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،السنة 2012/2011،.ص87.

المبحث الثالث: العلاقة بين الهيئات الاستشارية والتنمية

تلعب الهيئات الاستشارية درر الفاعل غير الرسمي في إعداد السياسات العامة وذلك نتيجة للمؤهلات التي تمتلكها على المستويين الفني والقانوني، ومنه سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول دور المعلومات في عملية التنمية أما الثاني دور رقابي للهيئات الاستشارية على عملية التنمية

المطلب الأول : دور المعلومات في التنمية

تعتبر عملية جمع المعلومات والبيانات عنصرا أساسيا في عملية الاستشارة، فالاستشارة تحتاج إلى حقائق حتى تتشكل رؤية واضحة ويتم التعرف على المشكلة بصورة دقيقة من ثم التقدم باقتراحات بعد القيام بعمليات التحليل والربط والدراسة للوصول إلى نتائج.

ويمكن تعريف المعلومات"وهي كل البيانات المتاحة والتي تم فحصها ومعالجتها بغرض تحقيق أهداف معينة لكي يتم استخدامها في عملية اتخاذ القرارات.

وتعرف"بأنها البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معينا ولاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات، أي البيانات التي اصبح لها قيمة بعد تحليلها او تفسيرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل[1].

حتى يكون للاستشارة وجود حقيقيا لابد أن يتوفر لدى الجهاز الإداري المعلومات اللازمة والكافية لذلك حتى تتمكن من إعداد الرأي المناسب.

ويقع واجب على عاتق السلطة المستشيرة تقديم المعلومات اللازمة، لهذه الهيئات حتى تمكنها من القيام بعملها على أحسن وجه، وإذا ارتأت الإدارة الاستشارية أن المعلومات المقدمة غير كافية لإعداد رأيها يمكن لها أن تطلب من السلطة المستشيرة معلومات إضافية حول الموضوع تفاديا من أن تصدر قرارا قد يكون معيبا بعد المشروعية.[2]

تؤدي المعلومات دور الوظيفة أساسية في عملية صنع القرار الإداري ألا وهي المساهمة الخلاقة في ترشيد القرار وبالتالي الوصول إلى الرأي الأفضل لصالح الارتقاء بعملية التنمية على

---

[1] شمس ضيايات خلفاوي،<< مسالة قيمة المعلومات في اتخاذ القرارات بالمنظمة>>**.مجلة السياسة والقانون**،عدد(3)،جوان 2010،ص21.

[2] احمد أبو النور عويس،**المرجع السابق**.ص247.

جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية ...الخ، إذ تلعب المعلومة دورا مهما في تحديد البدائل التي لها القدرة على معالجة المشكلات المترتبة.

ولكي تؤدي المعلومة دورها على أحسن وجه وحتى تتمكن من تحديد البديل الأمثل يجب أن تتميز بما يلي:1 . يجب توفير المعلومات في الوقت المناسب وأثناء عملية اتخاذ القرار.

2 . يجب أن تتميز هذه المعلومات بالشمولية بحيث تغطي كل الحقائق حول موضع الدراسة.

3 .الدقة والوضوح والواقعية أي خلو المعلومات من الأخطاء أو أي نوع من أنواع الغموض والتعقيد ,أي أن تكون مأخوذة من واقع حالة المشكلة.

4 . توفر سهولة وسرعة استرجاع المعلومات حتى تتم عملية اتخاذ القرار في الوقت المناسب.

حيث ذكرت المادة (29) من المرسوم الإنشاء المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي أن المجلس يزود لأداء مهامه بالمعلومات والتقارير والإحصائيات وتبلغ المعلومات من قبل المؤسسات والمنظمات والجمعيات أو المقاولات.

المطلب الثاني : رقابة الهيئات الاستشارية لتنمية

إن مجرد إعطاء سلطة الاستشارة للهيئات الاستشارية يمنحها بصورة غير مباشرة سلطة الرقابة على النشاط الإداري ويتأتى ذلك من خلال التقارير التي تصدرها هذه الهيئات عن والوضعية الاقتصادية والاجتماعية...الخ و التي تبين مدى التزم المسئولين بتنفيذ المشاريع التنموية المقررة من قبل الدولة على صعيدين الوطني والمحلي.

إن القرارات التي تصدرها الإدارة التي تختص بترقية مستوى المعيشي للسكان هي مراقبة من طرف هيئات الاستشارية سواء الرقابة القبيلة أو البعدية، أن القانون أعطى لمجلس المحاسبة من خلال ما يخوله له الأمر 20- 95 الصادر في 1995/07/17 من واختصاصات متمثلة في الرقابة الشاملة لكل الأموال العمومية، إذ يؤسس مجلس المحاسبة المكلف بمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية لدولة والجماعات الإقليمية، إضافة إلى الرقابة التي يقوم بها حيث ذكرت المادة (192) من تعديل الدستور 2016 " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية، كذلك رؤوس الاموال التجارية التابعة لدولة، ويساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد وشفافية في تسير الأموال العامة."[1]

[1] المادة (192)من دستور 2016.

بالإضافة إلى أن المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي الذي هو محل الدراسة يقوم بإصدار التقارير بصفة دورية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، قصد تصحيح الاختلالات التي قد لا تستطيع الحكومة اكتشافها ويرجع ذلك لعدم امتلاكها للمؤهلات اللازمة التي تؤهلها للقيام بذلك، كما يقوم المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي بتقييم السياسة العامة للحكومة كأحد أهم أدواره الرئيسية.

كما يقوم مجلس الدولة برقابة القبلية على القوانين التي تصدرها الدولة اذ نجد في القوانين التي تصدرها في جريدة الرسمية بعد ذكر المقتضيات نجد كلمة "وبعد رأي مجلس الدولة".

مما سبق يمكن أن نستنتج أن للهيئات الاستشارية دور رقابي على أعمال الحكومة، بحيث قد تكون هذه الرقابة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فهي تكشف عن اختلالات سياسية الحكومة بحيث تتيح لها التعرف على هذه الاختلالات ومساعدتها على تصحيحها من خلال أراء مستندة على أسس علمية من قبل خبراء متخصصين في جميع المجالات.

الخلاصة والاستنتاجات

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يمكن القول أن الهيئات الاستشارية أصبح وجودها أمرا ضروريا في ظل تطور وظائف الدولة وتعقدها،حيث أضحت الدولة اليوم لا تعتمد على التخطيط المركزي بل تهتم بإشراك جميع الفئات في عملية التنمية.

تأخذ الوظيفة الاستشارية أنواع مختلفة، كأن تكون هذه العملية اختيارية في تقديم الآراء أي أن السلطة التنفيذية ليست ملزمة على إجراء الاستشارة والعمل بالتوصيات المقدمة، أو أن تكون إجبارية، أي أن تلزم السلطة التنفيذية على الاستعانة بالاستشارة .

التنمية قضية قديم قدم البشرية إلا أن الاهتمام بها كمفهوم يعتبر حديثا نسبيا حيث يولى هذا الموضوع اليوم اهتمام الحكومات حيث أضحت الاستشارة إحدى الآليات لتحقيق التنمية من خلال أخذ بآراء الخبراء والمتخصصين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية الخ..، لتحقيق أهداف التنمية.

تأثر الوظيفة الاستشارية على عملية ترشيد القرارات المتخذة من طرف الإدارة والتي تسعى إلى تحسين الأوضاع المعيشة للمواطنين، كما تتيح لها التعرف على مشكلاتها، وتشكل لديها رؤية أفضل لمجموعة البدائل المتاحة وتحديد البديل الأمثل الذي يساعدها على تحقيق أهدافها.

إذ يمكن القول انه أصبح لهذه الهيئات الفضل كبيرة في عملية اتخاذا القرار في ظل تطور وظائف الدولة وتعقدها، ومن هنا يجب على صانعي القرار توفير الظروف الملائمة لهذه الهيئات، من خلال توفير الإمكانات المادية والبشرية اللازمة، وتخفيف من الإجراءات الروتينية التي تعتبر عائق أمام قيامها بعملها.

توفير المعلومات في الوقت المناسب (بالسرعة ومصداقية) بما يضمن عملية تقديم حلول المناسبة للمشاكل المطروحة واتخاذ القرارات الصحيحة وتحسن الوضع بصورة حقيقية، تجنبا أن تكون عملية الاستشارة عملية مزيفة أو أن تكون مجرد إجراء روتيني.

يساهم العمل الاستشاري في توسيع مشاركة جميع الفئات في رسم السياسة العامة وصناعة القرار بما يخدم مصالح هذه الفئات، وهذا بدوره يؤدي إلى تجسيد مبادئ النظام الديمقراطي.

الاستشارة اليوم أصبحت إجراء ضروريا في جميع المجلات الاقتصادي والاجتماعية والسياسية..الخ.

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مجال التنمية

الفصل الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي في مجال التنمية

تمهيد:

في ظل الاستجابة لمتطلبات الحياة الديمقراطية التي شكلت وعيا خاصا وقناعة راسخة بضرورة تطوير الوظيفة الاستشارية كأداة رئيسية في ترشيد عمليات البناء والتطوير والتنمية، يأتي المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي كهيئة للتشاور بين الشركاء الاقتصادين والاجتماعين لترسيخ الديمقراطية التشاركية من جهة، ومساهمة في عملية التنمية من جهة أخرى، ومنه سنتطرق في هذا الفصل لنشأة وتعريف المجلس، والإطار القانوني له ودوره الاستشاري في عملية التنمية وتقيم هذا الدور.

المبحث الأول: نشأة وتعريف المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي

المطلب الأول:نشأة المجلس

المطلب الثاني :تعريف المجلس

المبحث الثاني:الإطار القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي

المطلب الاول:تشكيلة المجلس

المطلب الثاني:صلاحيات المجلس

المطلب الثالث: طريقة عمل المجلس

المبحث الثالث: الدور الاستشاري للمجلس في مجال التنمية

المطلب الأول: دور المجلس في إعداد التقارير

المطلب الثاني:التشاور الوطني حول التنمية المحلية

المطلب الثالث:تقييم الدور الاستشاري للمجلس

المبحث الأول: نشأة وتعريف المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي

سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي كمطلب أول ثم تعريف المجلس كمطلب ثاني.

المطلب الأول :نشأة المجلس

نشأ المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي سنة 1968 بموجب المرسوم الرئاسي رقم68 – 610 والمؤرخ في 1968/11/16 والذي يتشكل من 170 عضوا يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ ودعم سياسة الدولة آنذاك في البلاد في ظل الخيار الاشتراكي .[1]

كان الهدف من إنشاء هذا المجلس يرمي إلى ضمان مشاركة القوى الحية للأمة في عملية إعداد السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة[2]. ومنه المشاركة في بناء الدولة ومساعدة المؤسسات الأخرى، كالمجالس البلدية ومجالس الولائية.

وتم استمرار عمل هذا المجلس إلى غاية صدور مرسوم 30 ديسمبر 1976 القاضي بحل المجلس، وكان مبرر ذلك هو وجود المجلس الوطني الشعبي وهو من سيقوم بمناقشة المسائل المتعلقة بإعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية.[3]

وبفعل التغيرات السياسية والاقتصادية الناجمة عن التحول الديمقراطي الذي شهدته البلاد على اثر تبني دستور1989، تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 93- 225 في سنة 1993 والمتعلق بإنشاء المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي ليرتفع عدد أعضائه إلى 180 عضوا، أنطت به الوظيفة الاستشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

لعب المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي دورا مهما خلال الفترة الاشتراكية حيث كلف المجلس بالمساهمة في إعداد والتخطيط، وتحديد السياسة الخاصة بالأجور والأسعار وإنتاج المؤسسات بصفة عامة،مع إبداء رأيه في كل المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي تعرضها الحكومة عليه.

---

[1] محمد الصغير بعلي،**المرجع السابق**.ص121.

[2] احمد بوضياف،**المرجع السابق**.ص346.

[3] قوي بوحنية،بوالطيب بن ناصر ،**المرجع السابق**.ص17.

درس المجلس في هذه الفترة العديد من القضايا الكبرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد، ومن ضمن هذه التقارير نجد التقرير المتعلقة بالمؤسسات العامة للبلاد 1970 سنة ، الأسعار والأجور سنة 1969، الثورة الزراعية 1970 ولقد امتد اختصاص المجلس ليشمل الرقابة والسهر على تنفيذ الجيد للسياسة العامة التي وضعتها الحكومة.

وحاليا وفي ظل التوجه الليبرالي يعتبر المجلس من أهم الهيئات الإدارية الوطنية الاستشارية باعتباره جهازا يضمن استمرار الحوار بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين بالإضافة إلى توليه تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل على دراستها، إلى جانب تقديم المشورة إلى الأجهزة الإدارية المركزية (الحكومة)، حتى تتمكن من إصدار قراراتها في شتى الميادين بناء على الدراسات والاقتراحات والتوصيات[1]

المطلب الثاني: تعريف المجلس

من خلال هذا المطلب سيتم عرض مجموعة من التعريفات للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي.

– **المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي:**هو مؤسسة استشارية في المجال الاقتصادي الاجتماعي تشارك في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

– **كما يمكن تعريفه:** انه عبارة عن هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة (ممثلي عن المؤسسات العامة وممثلي عن المؤسسات الخاصة، والحرفيين والتجار، وممثلي عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية، وممثلي عن العمال وعن أصحاب المهن والحرة).[3]

وتم تعريفه أيضا:بأنه عبارة عن مؤسسة استشارية مهمتها الأساسية من خلال تمثيلها الواسع لمختلف الشرائح الاجتماعية المهنية المؤهلة من اجل التشاور وضمان ديمومة الحوار الاجتماعي والاقتصادي لتدعيم الديمقراطية.[4]

---

[1]أحمد بوضياف، **المرجع السابق**.ص293.

[2]**نفس المرجع**.ص327.

[3]عمار بوضياف ،**المرجع السابق**.ص16

[4]سامية كواش، بن عباس، <<المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:من ترقية الحوار الاجتماعي والاقتصادي إلى تقويمات عقلانية حسب معايير دولية>>، **ملتقى** حول المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، 2006، ص2.

كما تم تعريفه حسب المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 وفي المادة(02) منه "فان المجلس هو جهاز يعمل على خلق الحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]،وهو هيئة استشارية أنطت به وظيفة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، اسندت إليه المهام التالية:

– ضمان ديمومة الحوار بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعين.

–دراسة وتقييم كل القضايا ذات المصلحة الوطنية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

–عرض الاقتراحات وإعطاء الآراء في المسائل التي تندرج في نطاق اختصاصاته.

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص ما يلي:

المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي هيئة استشارية تضم خبراء من فئات مختلفة، يعمل على خلق حوار سياسي في جميع المجالات، كما يعمل المجلس على مساعدة الحكومة من خلال تقديم الدراسات والإحصائيات والمعلومات عن المشاكل التي تواجهها.

كما يمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة من النقاط التالية:

–أن المجلس هيئة استشارية.

–انه يضم خبراء من فئات متعددة.

–انه يعمل على خلق حوار سياسي واقتصادي واجتماعي بين جميع الأطياف.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي

إن لكل الهيئات الاستشارية مكانة قانونية تفرض رعايتها وصيانتها ودعمها وفق أسس علمية صحيحة، ولذلك تحرص الحكومات في الوقت الحالي على إنشاء هيئات استشارية تختلف في ما بينها من حيث تشكيلاتها وتنظيمها وطريقة سير أعمالها وكذا مجال تخصصها والمجلس الاقتصادي كغيره من المؤسسات الاستشارية في الجزائر التي تم تنظمه وفق المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أولها عن تكوين المجلس ثم تسيره ثم صلاحياته.

---

[1] الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 المؤرخ 1993/10/10 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.(**الجريدة الرسمية**، عدد(64))،ص11.

[2] قوي بوحنية بوطيب بن ناصر ،**المرجع السابق**.ص5.

المطلب الأول : تشكيلة المجلس

لقد حددت المادة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 يتكون المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي من أعضاء الممثلين والمؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويضم المجلس 180 عضوا، موزعين حسب النسب الآتية :

50% بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

25%بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة.

25% بعنوان الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلهما الشخصي.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-99 المؤرخ في 23ذي القعدة عام 1914 الموافق ل4مايو 1994 والذي يحدد كيفية تعيين أعضاء المجلس وتحديد عضويتهم، أكد المرسوم أن اختيار الممثليين يتم من بين الأشخاص الذين لهم كفاءة وتجربة أكيدة في القطاع المعني ولهم علاقة بعمل المجلس ومهامه[1]

جاءت المادة (05) من المرسوم الرئاسي 93 -225 توزيع الأعضاء حسب تخصصهم حيث تم توزيعهم كالأتي:

- 09 ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية.
- 09 ممثلين عن المؤسسات الخاصة وأصحاب الحرف و صغار التجار.
- 09 ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية.
- 09 ممثلين عن الإطارات المسيرة في القطاع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي التربوي.
- 09 ممثلين لجمعيات ذات الطابع اجتماعي وثقافي .
- 09 ممثلين للجالية الجزائرية في الخارج.
- 30 ممثلين للعمال الأجراء.
- 09 ممثلين عن المهن الحرة.[2]

---

[1] الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94 . 99 المؤرخ 1994/05/11يحدد كيفيات تعين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم.(**الجريدة الرسمية**، عدد(29))،ص04.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 ،**المرجع السابق**،،ص11.

- كما حددت المادة (06) انه يتم تحديد كيفيات التمثيل بالنسبة لهياكل الدولة ومؤسساتها المتنوعة بمرسوم رئاسي وذلك في حدود 45ممثلا.
- كما حددت المادة(07) انه يتم تعين الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلهم الشخصي تناصف بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة وذلك في حدود 45ممثلا.[1]

يتم تجديد المجلس كل ثلاث سنوات ذلك حسب المرسوم 94 –99 برجوع إلى المادة(08) من مرسوم الإنشاء حيث نصت على انه يتم تجديد ثلث تشكيلة المجلس وفق النسبة المذكورة في المادة (04) و(05) كل سنة.

ويقوم رئيس المجلس في كل سنة بإعلان عن تشكيلة المجلس ونشر قائمة إسمية بأعضاء المجلس ليتم بعد ذلك توزيع الأعضاء داخل اللجان الدائمة بالكيفية التي يحددها النظام الداخلي.

وعليه فان تشكيلة المجلس تنظم ضمن مجموعة من الأجهزة والتي تشكل مع بعضها البعض الهيكل التنظيمي للمجلس وأجهزته هي كالتالي:

- **رئيس المجلس:** برجوع إلى المادة (13) من مرسوم الإنشاء ينتخب المكتب من ضمنه رئيسا بالأغلبية المطلقة ويقلد رئيس المجلس مهامه بمرسوم رئاسي.[2]

يمارس رئيس المجلس صلاحيات من بينها:

–يمارس كافة سلطاته على المستخدمين(الإداريين–التقنين) [3]، بالإضافة إلى ما جاء في المادة(37) من النظام الداخلي.

وبالرجوع إلى الواقع نجد أن رئيس الدولة اصدر بعد ذلك مرسوم رئاسي يعين من خلاله رئيس المجلس وذلك بعد إصدار مرسوم التنفيذي رقم 94 _ 398 مما يعبر عن تغير الضمني لأحكام المادة (13) من مرسوم الإنشاء بحيث تم استبدال رئيس السابق" محمد صالح المنتوري" ب"محمد الصغير باباس" بواسطة مرسوم رئاسي.

أما بالنسبة إلى العهدة الانتخابية لم ينص مرسوم الإنشاء صراحة على مدتها ولا النظام الداخلي له،

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 ،**المرجع السابق**.،ص11.

[2] **نفس المرجع**..ص12.

[3] الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94 . 430 المتضمن الموافقة على المصالح التقنية والإدارية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.(**الجريدة الرسمية**، عدد(83)، 1994/12/10)،ص09.

إن القانون لم يحدد ما إذ يمكن انتخاب رئيس المجلس بشكل دوري إلا انه وبرجوع إلى الواقع لقد تم انتخاب رئيس السابق "المنتوري" الذي دامت عهدته لمدة 08 سنوات، منه يطرح سؤال إن كان حضي بثقة المكتب خلال هذه السنوات والأمر ينطبق على رئيس الحالي،وحسب المادة (37) من النظام الداخلي للمجلس والذي تحدد مهام رئيس هو الآمر بالصرف ويترأس كل الأعمال والندوات والمؤتمرات والأعمال اليومية[1].

-**مكتب المجلس:**حددت المادة (12) من مرسوم الإنشاء"عند كل تجديد دوري للمجلس ينتخب جمعيته العامة مكتب المجلس المتكون من 06 إلى 09 أعضاء ويجب أن تعكس تشكيلة المجلس تنوع تمثيل المؤسسات والتنظيمات داخل المجلس"[2] ، على أن تحظى هذه القائمة بموافقة الجمعية العامة بعد التشاور مع المجموعات الاجتماعية المحددة في المادتين (08)، (09) من النظام الداخلي[3]، كما يقوم بضبط جداول أشغال كل دورة.

يعين المجلس من ضمن أعضائه ثلاث نواب لرئيس ومقررين طبقا لأحكام المادة (14) من مرسوم الإنشاء، ولقد حددت المادة (38) ،(41)[4] من النظام الداخلي مهام المجلس وصلاحياته متمثلة في إعداد التقارير السنوية لنشاط المجلس، والموافقة على ميزانيته، وتسيير أشغال المجلس من خلال البث في قبول الملفات المعروضة على المجلس والتنسيق بين أعضاء اللجان، وكل المعلومات التي من شانها أن تسهل تسيير أشغال المجلس..الخ، بالإضافة انه يتولى انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ومقرريها.

لجان المجلس: يتشكل المجلس من لجان دائمة وأخرى فرعية أو خاصة :

اللجان الدائمة: يتشكل المجلس من اللجان الدائمة ومن خلالها يؤدي المجلس أعماله، فهي تقوم بالدراسات وجمع المعلومات طبقا لاختصاص كل لجنة، ليتم إعداد التقارير انطلاقا من النقاشات المختلفة في المجموعات الممثلة في المجلس، ولقد نصت المادة (05) من النظام الداخلي انه تشكل

---

[1]أحمد طليب، "دور المعلومات في صنع السياسة العامة:دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي". **مذكرة ماجستير** ،تخصص تنظيم سياسي وإداري.جامعة الجزائر :بن يوسف بن خدة،2006-2007)، ص210.

[2]مرسوم الرئاسي رقم 93-225،، **المرجع السابق**، ص12.

[3]الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94 . 398 المؤرخ 1994/11/27المتضمن الموافقة على النظام الداخلي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.(**الجريدة الرسمية**، عدد(78))،ص11.

[4]**نفس المرجع.ص14**.

لجنة في حدود 20 إلى 35 عضو على الأكثر، ويتم انتخاب أعضاء اللجان عن طريق اقتراع السري بالأغلبية البسيطة، ويكون كل عضو في المجلس في لجنة دائمة واحدة، كما يمكن لأي عضو في المجلس المشاركة في أشغال اللجان الأخرى دون حق التصويت، إلا بعد الحصول على موافقة رئيس اللجنة المعنية، وبذلك يوزع أعضاء المجلس على اللجان الدائمة طبقا لاختصاصاتهم وكفاءتهم، وإذ يشكل المجلس من ضمنه لجان دائمة وهي كالأتي:

- **لجنة التقويم:**تعد هذه اللجنة تقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، وتركز بالخصوص على السياسات التي أنجزتها الدولة بالنظر إلى الأهداف المحددة وأثرها على النشاط الاقتصادي وتلبيته لطلب الاجتماعي، لقد عرفتها المادة (44) "هي اللجان التي تضع الملامح العامة للوضعية الاقتصادية للبلاد لاسيما انجازات السلطات العمومية بالنظر إلى السياسات والأهداف المرسومة.[1]
- **لجنة أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:** حسب المادة (18) من مرسوم الإنشاء تحلل لجنة كل الوثائق والتقارير المتعلقة بسياسات التنمية المتوسطة والطويلة الأمد، في هذا الصدد تدرس لجنة مشروع المخطط الوطني، وذكرت المادة 45 من النظام الداخلي تدرس الاختيارات الإستراتجية للتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.
- **لجنة علاقات العمل:**تقوم هذه اللجنة طبقا لأحكام المادة (19) من مرسوم الإنشاء، بتحليل الأدوات القانونية والأوليات المتفق عليها في تحديد تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين وتحسين العلاقات الاجتماعية والمهنية.
- **لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية:** تقوم هذه اللجنة بتحليل وتقويم البرامج وأثراها داخل التوازنات الجهوية، كذا مدى تقدم اللامركزية في تحسين نمط الحياة لدى السكان، وتدرس خصوصا المسائل المتعلقة بالتهيئة العمرانية والبيئة والعمران والعقار، والتنمية الجهوية والمحلية، والنقل والموصلات، وهذا طبقا لأحكام المادة (20) من مرسوم الإنشاء[2] والمادة (47)من المرسوم النظام الداخلي.

---

[1]مرسوم التنفيذي رقم 94-398،،**المرجع السابق**. ص15.

[2]مرسوم الرئاسي رقم93-225،،**المرجع السابق**,ص12.

- **لجنة السكان والاحتياجات الاجتماعية:**كما هو محدد في المادة (21)من مرسوم الإنشاء والمادة (48) من النظام الداخلي تقوم هذه اللجنة بدراسة كل المسائل المتعلقة بتلبية الحاجات الاجتماعية من خلال تطور نمو السكان وتوزيعهم الديموغرافي، ومستوى معيشتهم والمداخيل وتوزيعها وكل ما هو متعلق بالسياسات التشغيلية والتكوينية أي كل ما يتعلق بالمناخ الاجتماعي العام.
- وفق المادة (51) من النظام الداخلي يقرر المكتب إنشاء لجان خاصة أو متخصصة أو فرعية بمبادرة منه أو بمبادرة بثلث أعضاء المجلس تعكف على مسائل ذات منفعة وطنية.
- **المصالح الإدارية والتقنية(الأمانة العامة):** طبقا لأحكام المادة (25)من مرسوم الإنشاء يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس، ويسير هذه الأمانة أمين عام ويعين بمرسوم تنفيذي، ويمكن أن نلخص مهامها في ما يأتي وطبقا لأحكام المادة (88)
- سهر على حسن تحضير أشغال المجلس وتنظيمها.
- يقوم بأية مهمة إدارية وتقنية مرتبطة بأشغال المجلس.
- يقوم ينشر الوثائق الصادرة عن أشغال المجلس، وبحفظ أرشيفه.
- يحضر اجتماعات مكتب المجلس ويتولى أمانته.
- يسير الموارد المادية والبشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس ويضعها في متناول أجهزة المجلس لتمكينها من ممارسة صلاحياتها في أحسن الظروف..الخ

وأخيرا وبعد التطرق إلى الطبيعة القانونية للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي يمكن القول على الرغم من وجود عدة مراسيم رئاسية وتنفيذية تحدد كيفية تشكيل المجلس وأجهزته، لكن تبقى هذه النصوص تتميز في بعض جوانبها بالغموض وعدم التفصيل والنقص، خاصة في ما يتعلق بتعيين الرئيس بحيث نص مرسوم الإنشاء على انه ينتخب المكتب رئيس منه بالأغلبية المطلقة في حين تم تعينه في حالتي من طرف رئيس الجمهورية بالإضافة انه لم تحدد مدة عهدته، بالإضافة إلى ذلك لم يحدد القانون طريقة استخلاف الأعضاء في حالات كاستقالة أو الوفاة..الخ.[1]

[1]مرسوم التنفيذي رقم 94-398 ،**المرجع السابق**.،ص20.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس

بما أن المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي عبارة عن جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية فان صلاحياته تتجسد في ما حددته المادة(205) من تعديل الدستوري رقم 16-01 يتولى المجلس على الخصوص مهمة:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم والعالي، ودراستها.

-ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعين الوطنيين.

-عرض توصيات واقترحات على الحكومة.[1]

يعتبر المجلس عبارة عن هيئة موضوعة تحت تصرف الحكومة والتي تطلب رأيها في المسائل والأمور ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، إذ يقوم المجلس بتقديم تقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وبهذه الطريقة يكشف المجلس مدى تنفيذ البرامج والمشاريع الحكومية.

- كما يقوم المجلس بالمشاركة الفعلية في رسم السياسة العامة للبلاد وذلك استنادا إلى البناء الدستوري والمؤسساتي في إطار النهج الديمقراطي الذي جاء به دستور 1989 الذي اقر التعددية السياسية من جهة، وإنشاء مؤسسات دستورية تكفل لدولة عملية التحول الديمقراطي، وتعتبر هذه المؤسسات كآلية من آليات الانفتاح السياسي،وبالتالي خلق مكانزمات جديدة تساهم في صنع السياسة العامة لدولة الجزائرية،وفي محاولة من السلطات آنذاك لخلق فضاء للحوار والتشاور الفعال قصد تجاوز المرحلة الانتقالية.[2]
- كما يمكن للمجلس تقدم بمبادرة من تلقاء نفسه حول موضوع ما، كنوع من أنواع النصح والإرشاد للحكومة مع عدم إلزامية الأخذ بها.
- كما يمكن للحكومة أن تكلف المجلس بدراسة موضوع معين وإعداد تقارير حوله وإبداء رأي حول الحلول للمشكلات.

---

[1] المادة 205 من دستور 2016.

[2] أحمد طليب،**المرجع السابق**،ص209.

لقد حددت للمادة (29) من مرسوم الإنشاء يزود المجلس لأداء مهامه بالمعلومات والتقارير والمعطيات الإحصائية وتبلغ له المعلومات المذكورة في الفقرة أعلاه المؤسسات والمنظمات والجمعيات والمقاولات.[1]

ومما سبق يمكن أن نستخلص أن المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي يقوم بأدوار مختلفة وهامة،إذ يعتبر أداة مهمة في يد الحكومة يساعد على تصحيح الاختلالات و إيجاد حلول للمشاكل التي تعتريها أثناء إعدادها لسياساتها التنموية، بالإضافة إلى تزويد الحكومة بالمعلومات والاحصائيات عن ظروف الاقتصادية والاجتماعية من خلال إعداد التقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، ولكن ما يعاب عليه أن تقديمه لأرائه لا تدخل في سبيل الإلزام وإنما تبقى مجرد أراء يقدمها للجهاز التنفيذي مع حرية هذا الجهاز بالأخذ بها أو عدم الأخذ بها ، مما يؤدي إلى إضعاف دوره في تحقيق أهداف التنمية.

المطلب الثالث: طريقة عمل المجلس

لقد حددت المادة(28) من المرسوم 93- 225 طريقة عمل المجلس بحيث يجتمع المجلس في دورات عادية ثلاث مرات في السنة وبناءا على استدعاء من رئيسه، وتختص دورة لدراسة برامج التنمية وتقويم أثارها ، ويعمل المجلس بطريقتين أساسيتين هما:

أولا – الإخطار الذاتي:طبقا لأحكام المادة (62) من النظام الداخلي يجتمع المجلس بناءا على استدعاء من رئيسه، أو بمبادرة من مكتبه أو بطلب من ثلث أعضائه في دورات غير عادية، وترسل الإستدعاءات كتابيا مرفقة بجدول الأعمال الذي يقوم بتحضيره مكتب المجلس لكل من أعضاء المجلس وتضم قرارات المجلس ومشاريعه وأراء المتوصل إليها من قبل اللجان ويتم ذلك قبل عشرين يوما من افتتاح الدورة، وهذا لفسح الوقت لهم وتمكينهم من التعمق في المواضيع، وفي حالة الاستعجال يمكن أن يستدعى الأعضاء عن طريق وسائل الإعلام، وفي حالة الاستعجال تحدد السلطة المعنية بالإخطار أن يتم إيصال الاستدعاءات في اقل من خمسة عشرة يوما.

بعد إعلام الأعضاء يتم افتتاح الجلسة في شكل علني إلا إذ قرر المكتب خلاف ذلك قبل افتتاح الجلسة وهذا ما جاء في نص المادة(64) من النظام الداخلي، ويقصد بالجلسة العلنية إمكانية حضور أعضاء الحكومة أو ممثلين المؤهلين قانونيا، وكذلك أعضاء الهيئة التشريعية،مع إمكانية

[1]مرسوم رئاسي رقم 93-225،**المرجع السابق**.،ص13.

مشاركة الجمهور في أشغال الجلسات العامة للمجلس بناءا على تعليمة من المكتب عن كيفيات حضور الجمهور كما حددته المادة(65)من النظام الداخلي.[1]

أن الرئيس هو المسئول الأول عن الجلسات، وفي حالة اكتمال النصاب القانوني المتمثل في الأغلبية المطلقة للأعضاء يقوم الرئيس بتأجيل افتتاح الجلسة العامة إلى تاريخ لاحق دون أن يتجاوز 48 ساعة على أن تعقد دورة المجلس بعد ذلك مهما يكن عدد الحاضرين، على ألا يقل العدد على ثلث الأعضاء، وتبدأ عملية نقاشات مع حرية الرأي دون أن يؤدي ذلك إلى السماح بالخروج عن المعقول، فعملية النقاش والحوار تسمح للأعضاء الذين لم يكونوا في لجنة صاحبة المشروع بتقديم رأيهم وذلك بعد موافقة رئيس اللجنة، مما يضفي على عمل المجلس الطابع الديمقراطي في المشاركة من خلال حرية النقد التي تعطي لأعمال مجلس المصداقية.[2]

وبناءا على المادة(41) من القانون الداخلي والتي حددت كيفية المناقشة بإعطاء الكلمة لأعضاء المسجلين حسب نظام التسجيل في القائمة يفتحها الرئيس،كما يمكن لرئيس أن يعطي الكلمة لعضو غير مسجل، ومن ثم يمكن للمكتب بعد استشارة رؤساء اللجان أن يقترح على الجمعية المصادقة بدون مناقشة على كل مشروع أو توصية أعدتها لجنة من اللجان، كما يمكن أن يطلب الرئيس من الجمعية العامة أن تبدي أريها إذا تبين له أنها على دارية كافية بالموضوع قبل الانتقال إلى عملية التصويت عند اختتام المناقشة،ليصادق المجلس بالأغلبية المطلقة على التوصيات والآراء، والأغلبية البسيطة على التقارير والدراسات.

ثانيا: الإخطار الإجباري

ترسل طلبات الآراء والدراسات من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة كتابيا وذلك ما نصت عليه المادة رقم (03) من مرسوم الإنشاء "يعرض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة على المجلس أي ملف أو دراسة أو نظام يدخل في مجال اختصاصاته، بحيث يتسلم مكتب المجلس الطلب، يمكن للمجلس أن يناقش مع الجهة التي أخطرته المدة والآجال قصد ملائمتها مع المدة الزمنية لتلقي المعلومات ومعالجة المسألة المطروحة عليه، وفي حالة إعلان السلطة المعنية الاستعجال يصدر المجلس أعماله في أجل أقصاه شهر واحد، ما عد حالة استعجال تعلنها السلطة المعنية فيجب أن تصل طلباتها وآرائها إلى مكتب المجلس قبل خمسة عشر يوما على افتتاح الدورة العامة لتسجيلها في جدول أعمال المجلس

[1] مرسوم التنفيذي رقم 94-398،**المرجع السابق**.ص17.

[2] **نفس المرجع**، ص15.

وهو ما حددته المادة(55)[1]من النظام الداخلي ليقوم المكتب فورا إخطاره بتقديم الطلبات إلى اللجان الدائمة المعنية.وإذا كانت المسألة تهم عدة لجان ومقدمة بطلب الاستعجال فيها، ينشأ المكتب لجان متخصصة أو فرق عمل يحدد تشكيلها ومهامها، لتسهر على سير العمل والسرعة في جمع المعلومات وإعداد الملفات كما يحدد أيضا المكتب الآجال التي تسلم فيها اللجان المعنية خلاصات أعمالها عن المسائل المطروحة عليها، ويجدر الإشارة انه لم تنص المادة(03)من مرسوم الإنشاء فترات الإخطار الإجباري وعن إلزامية الإخطار أيضا، لتفسح المجال للمجلس لإخطار نفسه أي (الإخطار الذاتي) قصد منح المجلس استقلالية في أعماله عن الحكومة.

ويتم بعد ذلك مناقشة المسألة في دورة بنفس العملية السابقة في الإخطار الذاتي على أن يخلص مقرر اللجنة المعنية في الجلسة العامة لتجري المناقشة عليها برئاسة الرئيس، ليقدم أعضاء المجلس التعديلات لمشاريع الرأي والتفضيلات المطروحة في الجلسة، ولا تقبل التعديلات إلا إذا قدمت كتابيا وتكون موقعة ومودعة لدى مقر المجلس ثم يعرضها الرئيس على اللجنة المعينة لدراستها، فهو ما جاءت به المادة (69) من النظام الداخلي.

ولقد تعددت الأشكال التي تشير إلى أعمال المجلس وحسب ما حددته المادة(60)من النظام الداخلي

- **الرأي:**الصياغة الكتابية لنتائج التي توصل إليها المجلس من دراسة ملف عرضته عليه سلطة من السلطات المذكورة في المادة(03) من هذا النظام الداخلي ليصادق على رأي بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.
- **التوصية:**الصياغة الكتابية للملاحظات التي تكون بغض النظر عن الرأي، من طبيعتها اقتراح حلول تسمح بالوصول إلى نتائج أحسن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا/ أو التنبؤ بالاختلالات وغيرها من الصعوبات المحتملة التي تعترض تنفيذ العملية المقصودة أو تصحيح أثارها.

تصاغ التوصية على الخصوص في حالة الإخطار الذاتي ويصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

[1]مرسوم التنفيذي رقم 94-398،**المرجع السابق**.ص16.

- **التقرير**:وثيقة محررة باسم المجلس تحتوي على عناصر التقدير(دراسات أولية، معطيات إحصائية نتائج مناقشات في اللجان والجلسة العامة استشارات خبراء الخ..)حول أي مسألة عرضت عليه.

يصادق على التقرير بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث 1/3اعضاء المجلس.

الدراسة:وثيقة عمل يعدها أحد أجهزة المجلس أو المجلس أو مجموعة عمل أو هيئة أخرى لحساب المجلس وبعد موفقته عليها.

يصادق على الدراسة بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة ثلث أعضاء المجلس1/3.[1]

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن تعدد الأشكال التي تشير إلى الدور المنوط إلى المجلس من دراسة، تقرير، رأي أو توصية، وتختلف من حيث القوة والتأثير على السلطة التي تطلب ذلك، ويتجلى من خلال نمط التصويت، حيث تحظى التوصية بثقة الأغلبية المطلقة أما الاخرتين فما دون ذلك، ليعبر المجلس بذلك على مدى حرصه لتعدد الآليات التي يؤثر بها على السلطة .

في ختام أعمال المجلس يقوم المجلس وحسب ما حددته المادة (34) من مرسوم الإنشاء يتم نشر وإشهار أعمال المجلس حيث ترسل التقارير والآراء والتوصيات والدراسات إلى الأمانة العامة للحكومة غرض نشرها في الجريدة الرسمية بعد موافقة رئيس الحكومة، وفي حال اعتراض رئيس الحكومة يصدر الرأي في أجل أقصاه (20)يوما حيث جاء في المادة (85) من النظام الداخلي في حالة انقضاء المدة يعد رئيس الحكومة كما ولو كان غير معارض، يتولى رئيس المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي ذلك.

وأخيرا ليقوم المجلس بتسيير أعماله وانجاز مهامه يزود بالمعلومات من المؤسسات والمقاولات كما يمكن للمجلس أن يستشير أو يستمع أو يشارك أي شخص يراه مفيدا بسبب كفاءته في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1]مرسوم التنفيذي رقم 94-،.398،**المرجع السابق**،ص17.

المبحث الثالث: الدور الاستشاري المجلس في مجال التنمية

إن التقويم من صلب مهام المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي، حيث جاء في المادة(02) من مرسوم الانتشاء، أنه يقوم بعملية تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالتالي تحديد ملائمة سياسات الحكومة مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية، والإسهام في تحديد مدى نجاح أو فشل الأداء الحكومي و تقديم المشورة لتجاوز هذا الفشل، عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دور المجلس في إعداد التقارير والتشاور الوطني حول التنمية المحلية، بالإضافة إلى تقييم دور المجلس في مجال التنمية.

المطلب الأول: دور المجلس في إعداد تقارير

يقوم المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي بتقديم المعلومات وبيانات عن البيئة الاقتصادية والاجتماعية لتكون بمثابة أرضية وحجر الزاوية لبناء سياسات عامة تعكس البيئة التي تصنع في خضمها، وتحقق مطالب والاحتياجات لكافة الشرائح الاجتماعية وإحداث تغيير نوعي يساعد على الدخول في مرحلة جديدة للتنمية.

حيث يقوم المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي بإعداد تقارير حول البطالة والتضخم والمداخيل والنفقات والسكن التعليم،الصحة...الخ وكل الملفات التي تتعلق بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: في مجال الاقتصادي

ففي المجال الاقتصادي ويقوم المجلس بتقويم الظرف الاقتصادي لكل سداسي من السنة بمساعدة كل الفئات الممثلة بالقطاع الاقتصادي، بالإضافة إلى الاستماع إلى الوزراء والأمناء العامون والمنتدبون والمدراء عن كل القطاعات وذلك للحصول على أدق المعلومات حول انجازات كل قطاع.

من خلال التقارير التي أصدرها المجلس عن لجنة التقويم يعطي المجلس نظرة شاملة للاقتصاد الوطني في كل سنة بالإضافة إلى التقارير السداسية، من خلال مؤشرات نسبة النمو المسجلة في كل قطاع ، ثم يعطي نسبة النمو الإجمالي لسنة، حيث تعد مؤشرات النمو والتضخم من أهم المؤشرات التي[1] تعبر عن مدى نمو الاقتصاد الوطني بصفة كلية، ثم يأتي بعد ذلك إحصائيات مفصلة حول الظرف النقدي المالي للسداسي من كل سنة وأهم التوازنات النقدية الداخلية والخارجية

[1]مرسوم التنفيذي رقم 94-،.398،**المرجع السابق** .ص17.

انطلاقا من أسعار البترول أهم محدد لمالية الدولة، يأتي بعد ذلك نظرة عامة عن المالية العامة لدولة وكل الإحصائيات والمؤشرات التي تميز الظرف المالي انطلاقا من نسبة الإيرادات ونفقات والمديونية ونسبة التمويل والتداول والاستثمار، وبعد كل هذا يعرض المجلس في تقريره التطور الحقيقي لنشاط كل قطاع على حدة وإخفاقاته وأهم إسهاماته في نمو والاقتصاد الوطني.

وقبل ختام التقرير تعرض اللجنة أهم تطورات نسبة المداخيل والتحولات وأسعار الاستهلاك ونسب التضخم وارتفاع مستوى الأجور، ويختم التقرير بخاتمة عامة تأتي كحوصلة لأهم ما يميز السداسي في مجال[1] الاقتصادي وبعرض أهم الانجازات والإخفاقات لكل قطاع على حدى، ويرفق التقرير بتوصيات عامة عن كل مجال برأي استشاري يعبر به عن اقترحاته وتصوراته وبدائله المطروحة في ضوء إحصائيات والبيانات المرفقة بالتقرير.

لقد ارتأينا طرح انجازات المجلس في المجال الاقتصادي من خلال نسبة النمو والتضخم باعتبارهما من أهم المؤشرات على التنمية.

السنة	نسبة النمو	نسبة التضخم	أهم توصيات وأراء المجلس في هذا المجال "الرأي الاستشاري للمجلس"
1997	%2،6	%6،9	--يرى المجلس غياب إستراتيجية إنعاش في الميدان الاقتصادي من طرف السلطات بالإضافة إلى التكفل الضعيف بالمسائل الاجتماعية : لهذا الغرض يقترح المجلس بضرورة أن يبقى النمو وا إنعاشه مركز انشغال للسلطات العمومية وجميع المتعاملين الاقتصاديين ليبقى الإنتعاش مرهونا بتوفير الشروط الملائمة لذلك.
1998	%5	%5،7	-علق المجلس على الظرف الإنعاش الاقتصادي فيما يخص الإجراءات الواجب اتخاذها قصد تصنيف الأهداف والأوليات وترتيب الأوليات حيث سجل قصور الرؤية الإستراتيجية وافتقار الاقتصاد الوطني لمعطيات موثوقة وأجهزة التوجيه بعد تفكيك وظيفة التخطيط وغياب التنسيق بين القطاعات . يري المجلس بضرورة إعادة الاعتبار للوظيفة الدراسات الإستشرافية والتخطيطية وكذا تصميم إستراتيجية للتنمية الشاملة تقوم على التصورات بعيدة المدى .
1999	%3،2	%2،6	أكد المجلس على أن النتائج اقل أهمية من السنة الفارطة ولا تسمح بتحقيق نمو من شأنه تخفيف الاختلالات على المستوى القطاعات بسب غياب رؤية إستراتجية في عمل الحكومة من خلال تعاقب البرامج القطاعية غير المنسجمة، ورغم أن نسبة التضخم تدعو للتفاؤل إلا انه يجب الاعتماد على الاستثمار في إطار ميزانية الدولة وعمليات منح القروض من طرف البنوك وإعادة الانطلاق في

[1] أحمد طليب، **المرجع السابق**، ص231.

			انجاز المشاريع الكبرى المتعلقة بالمنشأت القاعدية التي توقفت بسب غياب التمويل.
2000	**%2،6**	**%0،37**	**على ضوء هذه النتائج يؤكد المجلس على انه لا توجد بوادر توحي بانتعاش النمو و كذا آفاق ايجابية متاحة لنشاط الاقتصادي مما يتطلب استعادة التوازنات الاقتصادية وإعادة صياغة إستراتجية الانعاش من خلال مواصلة هيكلة قطاعات النشاط الاقتصادي وتوضيح آجال الإصلاحات ،إنعاش الاستثمار العمومي ،توسيع مجال التشاور بين مختلف الشركاء ،ولابد من العناية خاصة بقطاع الصناعة الذي يعاني وضعا غير مستقر.**
2001	**%1،9**	**%2،4**	**ضعف مستوى النمو وارتفاع نسبة التضخم ، تأخر اثأر الإنعاش الاقتصادي عن الظهور ويذكر بأن غياب الوسائل المالية يعتبر عائق كبير أمام النمو الاقتصادي ويري المجلس بضرورة أن تكون هناك رؤية واضحة للسياسات القائمة على التشاور والكفيلة بتحسين مردود الإنتاج وتكييفه مع حاجيات السوق.**
2002	**%6**	**%3،2**	**يقول المجلس: يبدو أن مخطط الإنعاش الاقتصادي لم يحقق نتائجه معتبر في ميدان الأنشطة المستديمة الموفرة لثروة ومناصب الشغل، وعليه يوصي المجلس أن المسعى المنسجم والمتناسق من اجل تحديد مقاربة موحدة تتعلق بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية والخوصصة والاستثمار هي البديل الوحيد للبحث عن فعالية أكبر. [1]**
2003	**%6،8**	**%4**	**يري المجلس أنه رغم النمو المتحسن والذي يعود إلى ارتفاع أسعار البترول والمعطيات المتوفرة في مجال النمو لكنها لا تساعد على الإجابة على السؤال المتعلق بفعالية الاستثمارات العمومية ووفرة مناصب الشغل والتي لها أهمية كبرى في مسار التقويم في إطار الانتعاش الاقتصادي.[2]**
2004	**%5،2**	**%4،7**	**رغم أن الظرف الاقتصادي يسوده الانتعاش لكن المجلس يبدي حرصا على المشاركة في البحث عن السبل الكفيلة لضمان نمو المتواصل ويقدم التوصيات أمها، أن تسرع السلطات العمومية في تحديد وتنفيذ سياسة صناعية تدمج جميع عوامل نجاح القدرات الموجودة والمتطلبات وعصرنتها التقنية والتكنولوجية وتأهيلها في ميدان التسيير ،إعادة النظر في شروط البنوك وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالحصول القروض [3]**

المصدر: أحمد طليب، "دور المعلومات في صنع السياسة العامة:دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي"، **مذكرة لنيل الماجستير** تخصص تنظيم سياسي وإداري.جامعة الجزائر:بن يوسف بن خدة،2006-2007، ص232.

من خلال الجدول يتبن لنا أن المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي يعتبر عبارة عن بنك

---

[1] أحمد طليب،**المرجع السابق**،ص232

[2] **نفس المرجع**،ص233.

[3] الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي، <<تقارير سداسية سنوية للجنة التقويم تقارير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي>>،2004.

معلومات تستعين به الحكومة لمعرفة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد انطلاقا من إحصائيات وتقارير المعدة من طرف أخصائيين وخبراء في المجالين.

كما عرف مؤشر النمو ارتفاع سنويا قدر 4.5% سنة 2005 ،استنادا الى تقرير التنمية البشرية سنة 2013- 2015 وتحت عنوان مكانة الشباب في تنمية المستدامة في الجزائر الذي انتقل من مفهوم التنمية البشرية الى تنمية البشرية المستدامة بحيث أن اضفى ميزة الاستدامة وتقتضي التفكير في مؤشرات جديدة وبين هذا التقرير ارتفاع مؤشر التنمية البشرية من فترة 1995 – 2014 بحوالي 27% ، حيث اشار مؤشر كمؤشر التعليم بزيادة سنوية مقدرة 2.8% على خلاف سنة 2012 حيث قدر بزيادة سنوية قدرت ب2.45% بالاضافة الى تطور مؤشرات اخرى العمر عند الولادة ...الخ. [1]

الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي

يقوم المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي أيضا بإبداء الرأي والمشورة في المجال الاجتماعي وهذا حسب نص المادة(02) من مرسوم الإنشاء حيث يقوم بإعداد تقارير حول الظرف الاجتماعي، كما يضمن أيضا الحوار والتشاور بين جميع الشركاء الاجتماعيين من جمعيات وتنظيمات وشخصيات مؤهلة في هذا المجال، وعلى ضوء هذه التقارير تقوم الحكومة بأعداد سياسات عامة اجتماعية أكثر ارتباط بالواقع وبفاعلية أكبر.

إذ يقوم المجلس في المجال الاجتماعي بتقديم تقارير عن المناخ الاجتماعي ويضم كل ما يتعلق بالمجتمع من أجور والتأمين الاجتماعي والتقاعد والتنمية البشرية والتي تضم الفقر، التعليم، الصحة، البطالة ...الخ. وهذه الأخيرة تلقى اهتماما خاصا من قبل المجلس وسخر لها كافة إمكاناته لتقديم أحسن البدائل والسناريوهات حولها للحكومة، خاصة وفي الظل ما مرت به الجزائر في السنوات الأخيرة وما أفرزته الأزمة الأمنية وكذلك مضاعفات الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية من إغلاق المؤسسات وتوسيع نطاق الخصخصة وما نجم عنها من تسريح العمال.

وعلى خلفية الدور المحوري للمجلس في المجال الاجتماعي، وحله للمشكلات التي تواجه الحكومة خاصة مشكلة البطالة والتي أصبحت من المواضيع التي تندرج ضمن أولوياتها، قامت الحكومة باستعانة بالمجلس وطلب رأيه حول تقرير يتضمن اقتراحات حول مشروع المخطط الوطني لمكافحة البطالة عن طريق الإخطار الإجباري يوم 17مارس 1998، ولقد نصب مكتب المجلس يوم

[1] المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي ،<<تقارير التنمية البشرية >>،2013 -2015،،ص58.

الاثنين 6افريل 1998 لجنة خاصة كلفت بتحديد منهجية عمل ومتابعة تنفيذها.ولقد ركز التقرير المجلس على النقاط التالية:

-تحديد ووصف لجميع أنواع البطالة.

-حصر معايير وأدوات لقياس البطالة.[1]

-تنظيم سلسلة ملتقيات تخص هذا الملف بدءا بمصالح رئاسة الجمهورية ومن مستشارين في الشؤون الاجتماعية، ثم ممثلي الجمعيات والاتحادات المهنية وكذلك وزراء كوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني وعدة وزراء من قطاعات أخرى.

ولقد قدم المجلس نتائج الدراسة من خلال الخطة التالية:

-عرض للوضعية الراهنة: والتي تناول فيها مختلف الإجراءات المطبقة لتخفيف حدة البطالة وتحليل البرامج وتحديد النقائص فيها.

-إستراتيجية إعداد المخطط الوطني لمكافحة البطالة: وتناول فيها النقاط التالية

1 -تسيير وتأطير سوق الشغل.

2- ترقية سياسات التشغيل البديلة.

3- إنشاء مناصب عن طريق إنعاش الاستثمار.

-التوصيات:ولقد قدم مجموعة من التوصيات

- تحقيق إجماع واسع حول أسباب البطالة وخصائصها وانعكاساتها بهدف تهيئة المحيط المناسب لتعبئة الموارد البشرية.
- تكييف الإستراتيجية اللازمة من خلال إعادة ضبط الجهاز الحالي للشبكة الاجتماعية وتوسيع مساهمة الجمعيات والجماعات المحلية في تحديد وتنفيذ وتقويم برامج الشغل.
- إشراك الفاعلين في الحياة الاقتصادية.
- الدعوة إلى الالتزام السياسي حول الملف الوطني، وتخصيص الموارد المالية المتوفرة لتوسيع عروض الشغل.
- وبناء على هذه الدراسة وضع المخطط الوطني الذي دام ثلاث سنوات واستفادت منه الحكومة في رسم سياساتها المرتبطة بمكافحة البطالة.

[1] أحمد طليب،**المرجع السابق**،ص233

لازال موضوع البطالة من ضمن أولويات المجلس حيث يسعى دوما إلى لفت نظر الحكومة وجميع الفاعلين في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لضرورة محاربة البطالة لما قد تسببه من مشاكل عديدة لفئة الشباب حيث جاء في تقرير التنمية البشرية لسنة 2006 أن معدلات البطالة انخفضت في سنة 2001 من 27.3% الى 15.3% في عام 2005[1]، إن نسبة البطالة في الجزائر تقدر بنصف مليون سنة 2015، عكس سنة 2014 حيث عرفت البطالة ارتفاعا قدر ب 556 ألف في حين تم تسجيل 270الف في سنة 2013 ، من جهة أخرى أشار التقرير إلى تدني المستوى المعيشي لفئة الشباب، حيث تجاوزت نسبة الشباب غير راضين عن خدمات الصحة 7%إلى 29%،والنقل العمومي 12%إلى 24%،ومن جهته قال رئيس المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي "محمد صغير باباس" أن التقرير الوطني حول التنمية البشرية لفترة الثلاثية الممتدة من 2013-2015 [2]يحفز على مراجعة السياسات العمومية الموجه لمسار تثمين الطاقات البشرية، ودراسة طريقة استغلالها بشكل أمثل لترقية الشباب وجعلهم فاعلين في الحياة الاقتصادية، مضيفا في الوقت ذاته أن تطبيق نموذج التنمية المستدامة يستدعي قدرات إستباقية استثنائية تتطلب بدورها تغيير سلوكا يشمل كافة الحياة اليومية للمواطن.[3]

كما اشارت نسب البطالة في سنة 2015 الى نسبة 29.9% بالإضافة الى عدم المساواة بين النساء والرجال في العمل المأجور وغير المأجور كما أن النساء في الجزائر تساهم 58% في قوة العمل مقابل 42% للرجال كما يأكد حصة العمل المأجور التي تأتي لرجال في الجزائر هي 93% مقابل 7% من النساء كما أشار "الخبير جاك شارم" بأن مؤشر التنمية البشرية (HDI) نمى منذ سنة 1990 بمعدل سنوي متوسط مقداره 1.04%.

---

[1] . RAPPORT NATIONAL DEVLOPEMENT HOUMAIN CONSAIL Economique et social 2006.P55

[2] التقرير السنوي للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي،**جريدة المحور**،2016/02/01.
http://elmihwar.com/ar/index.php/mobile

[3] التقرير السنوي للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي،**جريدة المحور**،2016/02/01.
http://elmihwar.com/ar/index.php/mobile

[2] M,aziza,<<les jeunes ne font pas confiance au politique aux associations>>,le **Quotidien**,02l02l2016. **http://www.algeria-watch.org/fr/mrv/mrvrap/developpement_humain.htm**

يتبين لنا وما يقدمه المجلس من آراء وتوصيات للحكومة يكون حصيلة تقييم الشامل للظرف الاقتصادي والاجتماعي فمن خلال التقارير التي يقدمها المجلس في كل سنة، نستنتج أنه يسعى من خلال الاقتراحات التي يطرحها في إيجاد حلول بديلة وتقديم رؤى إستراتيجية وتوصيات عامة تكون بمثابة الأساس التي تبنى عليه السياسات التنموية فعالة.

المطلب الثاني:التشاور الوطني حول التنمية المحلية

بعد الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في 16افريل 2011 والذي تعهد فيه بإجراء إصلاحات عميقة من شأنها أن تحدد بدقة خطة طريق من اجل تحقيق التنمية المحلية، أوكل المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي بإجراء هذه المهمة، حيث تم إخطار المجلس من قبل رئيس الجمهورية، وجاء المشاورات بين جميع الأطياف السياسية وأحزاب والجمعيات والإداريين ووفق لتطلعات الشباب.

حيث قام المجلس بعقد لقاءات مع رؤساء الجمعيات والمنتخبين والإداريين على مستوى المحلي عبر الوطن ونقل انشغالات المواطنين وبالأخص فئات الشباب كسابقة من نوعها من شأنها تحسين علاقة الإدارة بالمواطن وتجسيد مشاركة المواطنين في تحقيق التنمية المحلية وفق لتطلعاتهم واحتياجاتهم.

صادق المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي حول التنمية ضمن لقاء ختامي على مستوى العاصمة "قصر الأمم" 30/29ديسمبر2011، على الاستشارة الوطنية حول تحديد الأهداف لتحقيق تنمية محلية أفضل في سبل تكييفها مع تطلعات الشعب، حيث قدمت هذه الأخيرة إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 02ماي 2011 أثناء اجتماع مجلس الوزراء ليصدر الأمر إلى كل وزراء الحكومة بتاريخ 28أغسطس2011 أثناء اجتماع مجلس الوزراء بضرورة ما توصل إليه المجلس.[1]

ولقد انتهى المجلس إلى جملة من التوصيات حيث ركزت على سبع محاور أساسية تمخضت عنها 48توصية مبدئية، إلى جانب الاقتراحات المستمدة من النقاش الذي دار في إطار الجلسات الوطنية.

[1] المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي،<<الاستشارة الوطنية حول تحديد الأهداف لتحقيق تنمية محلية أفضل وسبل تكييفها مع تطلعات الشعب،>>الجزائر: قصر الأمم،2011/12/30،ص02.

كما أكد المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي على ضرورة تجسيد النتائج والتوصيات عن هذه المشاورات على أرض الواقع وعلى ضرورة محاسبة الحكومة على تنفيذ غيرها من القرارات المتخذة في إطار برنامج الإصلاحات العميقة التي بدرها.

ولقد صنف المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي التوصيات المنبثقة عن مختلف الجلسات المحلية والجهود المنظمة في إطار التشاور الوطني حول التنمية المحلية وتطلعات المواطنين وفق الاتجاهات والقطاعات إلى سبع محاور كبرى كفيلة بأن تندرج في البرنامج الوطني للإصلاحات.

وتتمثل هذه المحاور في "التحولات الهيكلية"و "التعديلات المؤسساتية" و"الإصلاحات المتعلقة بأنظمة وأنماط التسيير" ومراجعة الأعمال التنموية المرتبطة بإشراك الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين" و"بالطلب الاجتماعي" علاوة على محور خاص بتطلعات سكان بعض المناطق الجبلية والحدودية، ومحور أخر يتعلق بتعديل الآليات والتقنيات المحلية للتسيير.

وتتلخص جملة التوصيات المتمخضة عن هذه المحاور السبعة الأهداف الرئيسية المتوخاة من التشاور الوطني، والمتمثلة أساسا في تحسين معيشة المواطنتين وإحداث توازن في الاختلافات الإقليمية وكذا توفير ظروف تنمية مستدامة.[1]

وفي سياق مختلف اسند للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي مهمة سياسية في غاية الأهمية والتي تتمثل في إجراء المشاورات بين مختلف الأطياف والفئات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أن المجلس عمل على قبول هذه المهمة وذلك باعتبار هيئة استشارية تعمل على تقديم المشورة وإجراء المشاورات بين الجميع الأطياف.

قام المجلس بعمله من خلال مراحل متعددة بدايتها من إجراء المشاورات مع الأحزاب ثم الجمعيات، كما أجرى المجلس مشاورات مع مجموعة الأكاديميين الذين يعملون في مجالات مختلفة، ثم عمل المجلس كذلك على إجراء مشاورات في كل الولايات والمناطق المختلفة عبر الوطن وقد مست هذه المشاورات كل والولايات بدون استثناء.

وبعد انتهاء المشاورات السياسية قدم المجلس توصياته إلى رئيس الجمهورية والتي قدمها بدوره لمجلس الوزراء، وبعد فترة من المشاورات وإجراء التعديلات انبثقت عن هذه المشاورات جملة من

[1] التشاور الوطني حول التنمية المحلية"،**جريدة المساء**،عدد(4526)،يوم 30/12/ 2011.

الإصلاحات والتي مست مجموعة من القوانين، كقانون الانتخابات وقانون الجمعيات وكذلك التمثيل النسوي في المجلس.

بالإضافة إلى سعي تحسين علاقة الإدارة بالمواطن من خلال مجموعة من إجراءات منها توجه نحو مجتمع الرقمي وتخيف من الإجراءات البيروقراطية في استخراج الوثائق، وتجسيد مبادئ الحكم الراشد.

بالإضافة إلى أن الاستشارة التي قدمها المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي كانت عبارة عن رؤية استشرافية على مدى القريب والمتوسط والبعيد ،ونجد على اثر ما جاء في هذه المشاورات من مطالب للمواطنين ،في آونة الأخيرة كلفت الإدارة المحلية بدراسة مشروع قانون جديد يحدد الآليات والقواعد الأساسية لمشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية المحلية أي أن كل الجمعيات والمنظمات التي لها اعتماد قانوني يضاف إليها كل الشخصيات والخبراء الذين بحكم تخصصهم وتجربتهم على دراية بتسيير الشؤون العمومية ،كما يحدد آليات وشروط تقديم الاقتراحات لسلطات العمومية. [1]

المطلب الثالث: تقييم الدور الاستشاري للمجلس

من خلال تم تقدمه من انجازات المجلس في المجال الاقتصادي والاجتماعي وبتركيز على مؤشرات النمو والتضخم والبطالة، نستنتج أن ما يقدمه المجلس من معلومات تساعد على إعداد سياسات عامة ولو بقسط بسيط، ويظهر هذا من خلال ما تم تناولناه في هذه الدراسة، لكن السؤال مطروح هو هل المعلومات التي يقدمها المجلس نابعة من صميم الوظيفة الاستشارية أم هي تناغم مع أهداف الحكومة؟

للإجابة على هذا السؤال يجب الإشارة إلى أن الوظيفة الاستشارية تعد مصدر للقرارات السليمة وسياسات الرشيدة على مستوى الهيئات الحكومية، وذلك راجع إلى استنادها إلى أصحاب المهارة والخبرة والكفاءة العلمية، هو ما أكد عليه رئيس للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي السابق "**محمد صالح منتوي**" في كلمة الافتتاحية للدورة السابعة عشر المنعقد في شهر ماي 2000 مشيرا فيه لأهمية المنفعية للمجلس كهيئة استشارية بقوله**<<إن أي نظرة ترمي إلى اعتباره مجرد هيئة تابعة لسلطات**

[1] التشاور الوطني حول التنمية المحلية"،**جريدة المساء**،عدد(4526)،يوم 30/12/ 2011.

العمومية قد يحرم البلاد من صرح للحوار المثمر والتعبير الصادق ويبترها من الطاقة الهائلة التي يزخر بها...>>

وهنا يبقى على الحكومة أن تمنح لهذه الهيئة دور مهما في تعريف الحكومة بطبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية ومدى ملائمتها مع سياساتها التي تعتمدها وهذا ما أكد عليه رئيس الحكومة في كلمة افتتاحية للدور (19) للمجلس سنة 2003 قائلا" **أن نتوجه بالتهاني لكامل أعضاء مجلسكم المحترم وأخص بالذكر أعضاء لجنة التقييم على نوعية محتوى التقرير الخاص بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية...أريد أن أعبر عن ارتياح الحكومة على الطريقة المتبعة في التقرير الذي أعده المجلس وما تضمنه من توصيات من شأنها التغيير وبصفة مفيدة سياسة الحكومة**" ولعل هذا إقرار ضمني من طرف الحكومة بقابلية الأخذ بتوصيات وأشغال المجلس، ففي قضية مكافحة البطالة مثلا وإتباعا لتوصيات المجلس[1] للحد من هذه الظاهرة، عمدت الحكومة لإنشاء مناصب الشغل المؤقتة التي أرتئ المجلس أنها تمتص نسبة كبيرة من البطالة.

وفي سياق أخر في كلمة ل" **محمد الصغير باباس**" لجريدة الخبر قائلا"**نحن كهيئة استشارية حرصين على نقل الحقيقة، وتقديم آراء دقيقة حول وضعية التنمية البشرية في الجزائر ويجب الاعتراف بالايجابيات والسلبيات الموجودة في برنامج الحكومي...**" ففي إطار سعي الدائم للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي إلى تقديم تقارير شاملة لجميع جوانب الاقتصادية والاجتماعية يأتي التعاون الدولي بين الجزائر وهيئات دولية ضمن إطار علاقات الشراكة والتعاون في ميدان الخبرة بهدف اكتساب أدوات التقويم الضرورية للقيام بمهمته المتمثلة في إعطاء نظرة نقدية وتحليلة وتقويمية للسلطات العمومية حول الوضع.[2]

تجسد هذا التعاون في إعداد التقارير الوطنية لتنمية البشرية لسنوات 2006-2007-2008 وفقا للمعايير التنمية المعتمدة لدى برنامج الأمم المتحدة للتنمية،وكان على أثر توقيع اتفاقية بين الجزائر

---

[1] أحمد طليب،**المرجع السابق**،ص251.

[2] **نفس المرجع**،ص252.

والبرنامج الأمم المتحدة 02 أكتوبر 2005، بالإضافة إلى اتفاقية التي وقعها المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبنك العالمي في 03 فيفري 2007 في قصر الأمم نادي الصنوبر.[1]

كما يسعى أيضا على إشراك كافة الفاعلين سواء على صعيد الاقتصادي أو الاجتماعي ، حيث استعرض المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي إقترحاته خلال المشاورات الأخيرة حول تعديل الدستور بتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية وكذلك قضية دور الشباب ودور المجتمع المدني في دفع عجلة التنمية في الجزائر، وترجمة اهتمامات المجتمع في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من خلال قانون أساسي، كأحد أهم الإجراءات لتوسيع المشاورات بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعين[2].

وأخيرا لا أحد يستطيع أن يتنكر الدور الذي تلعبه آراء مجلس وأعماله، رغم ضعف آليات تأثير المجلس على قرارات السلطة التنفيذية عموما، وهذا راجع إلى الدور الاستشاري الذي لا يتعدى سوى عن تقديم البدائل لا تلزم الحكومة للأخذ بها، لكن نجد من جهة أخرى أن الحصانة المقدمة لأعضاء المجلس في التعبير عن آرائهم بكل حرية واستقلالية في ما يخص أعمال الحكومة تزيد من فاعليته وتأثيره ،كما تعد عملية نشر أشغال المجلس للرأي العام كآلية أخرى ذات أهمية ووسيلة للمجلس لفرض آرائه، لكن بالعودة للواقع نجد أن الحكومة تنفرد بعملية صنع القرار ويبقى إشراك الفاعلين مجرد إكمال للمشهد السياسي، ولعل ذلك يظهر جليا من خلال النصوص القانونية ومدى حرص السلطة التنفيذية على جعل كافة مؤسسات الدولة تحت سيطرتها بما فيها المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي.

---

[1] أمال عزلاوي، "تقييم السياسة العامة في الجزائر :دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي1994-2008"،**مذكرة الماجستير** تخصص تنظيم سياسي وإداري.جامعة الجزائر :بن يوسف بن خدة،2008-2009، ص192.

[2] راضية ت، باباس يطالب بتفعيل دور المجتمع المدني في دفع عجلة التنمية في الجزائر،**الفجر**، يوم 09 - 06 - 2014، **http://www.djazairess.com/alfadjr/277441**

لخلاصة واستنتاجات:

يعد المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي هيئة لتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعين، متكون من مجموعة خبراء ومتخصصين في مجالات متعددة اسند لها صلاحيات مختلفة في مجالات عديدة.

ويتكون من مجموعة من اللجان المتخصصة في مجالات مختلفة مثل لجنة التقويم ،لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لجنة علاقات العمل، لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة، لجنة السكان والاحتياجات الاجتماعية، بالإضافة إلى أنه يمكن للمجلس أن يشكل لجان خاصة أو فرعية ينشئها عند الحاجة.

يعمل المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي بطريقتين طريقة الإخطار الذاتي بحيث يدرس المجلس من خلالها كل المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصاته، والإخطار الإجباري يكون بتكليف السلطة التنفيذية للمجلس بدراسة ملف معين كالمخطط الوطني لمكافحة البطالة وإبداء رأيه حوله.

يقوم المجلس بعقد دورات بين أعضاء حول القضايا التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنبثق عنها تقارير،توصيات ،آراء،دراسات،حيث يشارك المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي من خلالها الحكومة في إعداد السياسات حول الصحة، التعليم، الشغل، السكن...الخ،ويقوم بتقديم قرارات تتلاءم مع الظروف وتكون أجدر لحل المشاكل المطروحة.

برهن المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي كفضاء استشاري لتمثيل منظم للقوى الاقتصادية الاجتماعية على قدرته وإرادته في أن يكون فاعلا حقيقيا في تثمين السياسات التنموية لعل ذلك برز من خلال المواضيع التي عرضتها الحكومة على المجلس كموضوع التنمية المحلية والمخطط الوطني لمكافحة البطالة وكانت اقتراحات المجلس ذات منفعة وطنية.

يضطلع المجلس بدور محوريا في تثمين عملية التنمية على مختلف الأصعدة إلا أن هذا الدور يبقى مرهونا كون أن ما يقدمه المجلس يبقى مجرد استشارة تقدم إلى الحكومة ويبقى على هذه الأخيرة الاختيار أن تأخذ بها، مما يضعف دوره في المساهمة الحقيقية في تثمين عملية التنمية، كما قد يجعل من الدور الذي يقوم به المجلس مجرد إجراء إداري،وقد أكد درستنا حاجة الحكومة لهذه الهيئة رغم عدم إلزامية الأخذ بتقاريرها التي تعكس الحقيقة الاقتصادية والاجتماعية للأوضاع الراهنة في البلاد.

الخاتمة

الخاتمة

اصبح للهيئات الاستشارية دورا أساسيا في عملية التنمية من خلال ما تمتلكه من معلومات تساعد صانعي القرار في التعرف عن مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد من خلال الدراسات والبحوث التي تقوم بها تلك الهيئات.

من خلال ما توصلنا اليه في هذه الدراسة يمكن إثبات صحة الفرضية الاولى التي تؤكد على أن الهيئات الاستشارية تساعد في ترشيد واتخاذ القرارات وبالتالي نجاح عملية التنمية بحيث يتضح أنه من خلال ما تقدمه هته الهيئات من معلومات تساعد الحكومة على رسم سياساتها المستندة إلى معطيات واقعية، ومن جهة اخرى يبقى نجاح الدور الاستشاري مرهونا بمدى افساح المجال لهته الهيئات للقيام بعملها على احسن وجه وأخذ بآرائها ودراساتها .

إجابةَ على الفرضية الثانية يتبين أن هناك علاقة تربط بين الهيئات الاستشارية وعملية التنمية اذ نجد أن لهته الهيئات دورا كبيرا في عملية التنمية من خلال الوظيفة الاستشارية المنوطة بها وكذا تقييمها للعملية التنموية من خلال ما تصدره من تقارير ودراسات عن مختلف الوضعيات الاقتصادية الاجتماعية .

من خلال الدراسة الميدانية يعد المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي جهاز استشاري للحوار والتشاور حول القضايا المتعلقة بالتنمية الوطنية التي تدخل ضمن اختصاصه خاصة الدور التقيمي الذي يقف على مدى فعالية ونجاعة السياسات المطبقة على أرض الواقع، من خلال الرأي الاستشاري الذي يقدمه المجلس بشكل دوري كل سنة الذي يستند بالأساس الى خبراء واختصاصين في مختلف المجالات، مما يستلزم من صناع القرار في الجزائر الأخذ بآرائه وبدائله وتقاريره.

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من نتائج أهمها:

- تعد الهيئات الاستشارية من مقتضيات الادارة المعاصرة بحيث تساهم في عملية ترشيد القرارات المتخذة.
- تسعى الوظيفة الاستشارية الى تقليل المشاكل وإيجاد الحلول اللازمة والمناسبة.
- يساهم وجود الهيئات الاستشارية في التقليل من تراكم المشاكل ومعالجتها في الوقت المناسب.
- لدى الوظيفة الاستشارية صور متعددة حتى تتمكن هته الهيئات من عملية تأثير على صناعة القرار.

- لدى الوظيفة الاستشارية دور كبير في عملية التنمية بحيث من خلالها يستطيع صانعي القرار التعرف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية ووضع سياسات تنموية تتلاءم مع هذه الظروف، وبالتالي تعد تلك الهيئات مصدرا مهما للمعلومات التي يحتاجها صانع القرار.

يعد المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي من الهيئات الاستشارية الرئيسية فهذا المجلس يعمل على تزويد صانعي القرار بالمعلومات اللازمة حول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية عبر اجراء الدراسات وتقديم الحلول والآراء والتوصيات، إلا أن هذا المجلس كغيره من الهيئات الاستشارية في الجزائر على الرغم مما يقدمه من آراء وتوصيات تبقى غير ملزمة وهذا ما يؤدي الى التقليص من فاعليتها كما أنها لا يملك صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بهذا الدور.

وعليه نخلص الى مجموعة من التوصيات أهمها:

- لابد من رفع شأن الوظيفة الاستشارية من خلال وجود تعاون وتنسيق بين الهيئات الاستشارية والجهات المستشيرة، بهدف تحقيق الغايات المرجوة.
- ضرورة تفعيل دور الوظيفة الاستشارية في عملية صنع سياسة العامة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تعديل منظومة القانونية بما يسمح لها بأداء دورا أكثر تأثيرا.
- على الحكومة أن تعيد النظر في علاقتها بالمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي وجعله أحد الأطراف الفاعلة في صنع القرار نظر لدوره الاستشاري الذي يساعد على تحسين الأداء الحكومي.
- استحداث آلية للاتصال بين الهيئات الاستشارية والمواطن والبرلمان بهدف التعرف على المشاكل بشكل دقيق لإيجاد الحلول المناسبة.
- اعطاء أهمية أكبر الوظيفة الاستشارية والسماح لها للقيام بدورها في جميع المجلات بمعنى الاهتمام الكافي بالوظيفة الاستشارية في مراكز صناعة القرار والتفعيل الحقيقي والواقعي للهيئات الاستشارية وتوسيع دائرة مشاركتها في صنع السياسة العامة وفتح الطريق امام ذوي الخبرة والكفاءة والتخصص من محللين والمستشارين وربطهم بمواطن في صنع القرار.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الوثائق الرسمية

أ – الدساتير:

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أمر رقم 76–97 المؤرخ في 1976/11/24 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، (**الجريدة الرسمية**، عدد(64)،).

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ 1996/12/08يتعلق بإصدار نص التعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، (**الجريدة الرسمية**، عدد(76)، 1996/12/08).

3 _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 16–01 المؤرخ 2016/03/07المتضمن التعديل الدستوري ، (**الجريدة الرسمية**، عدد(14)).

ب –القوانين:

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الامر رقم 95–20 متعلق بمجلس المحاسبة(**جريدة الرسمية**، عدد(39)،).

2– الجمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية قانون عضوي رقم 98. 01 المؤرخ 23/يوليو/1995 اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.(**الجريدة الرسمية**،العدد(37)،30ماي1998).

ج –المراسيم:

1 – الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 93 . 225 المؤرخ 1993/10/10 إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.(**الجريدة الرسمية**، عدد(64)).

2– الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94 . 398 المؤرخ 1994/11/27الموافقة على النظام الداخلي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.(**الجريدة الرسمية**، عدد(78)).

3– الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94 . 99 المؤرخ 1994/05/11يحدد كيفيات تعين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم.(**الجريدة الرسمية**، عدد(29)).

4 –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم 94– 430 المؤرخ 1994/12/10المتضمن الموافقة على المصالح التقنية والادارية للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي(**الجريدةالرسمية**، عدد(83)).

ثانيا:الكتب

1- الخزرجي تامر ، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**،ط1،عمان:مجدلاوي للنشر والتوزيع،2004

2- بعلي محمد الصغير ،**القانون الإداري:التنظيم الإداري،النشاط الإداري**.ط1 عنابة:دار العلوم للنشر والتوزيع،.2004

3- بدر حامد احمد رمضان ، **إدارة المنظمات:اتجاه شرطي**،ط4،القاهرة:جامعة القاهرة ،.1993

4 - بوحوش عمار ،**الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة**.ط2،الجزائر:دار البصائر ،.2008

5 – بوضياف احمد ،**الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**.ط ،الجزائر:دار الخلدونية،.2012

6 – بوضياف عمار ، **القرار الإداري:دراسة تشريعية قضائية فقهية**.ط1،الجزائر: جسور للنشر والتوزيع،.2007

7- بوشعير سعيد ،**النظام السياسي الجزائري**،ط2،الجزائر :دار الهدى ،.1993

8- عويس أبو النور حمدي ،**الإدارة ألاستشارية ودور القضاء الإداري في الرقابة عليها**.ط 1، الاسكندرية :دار الفكر الجامعي،السنة .2011

9 – كنعان نواف ،**اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق**.ط9،عمان :دار الثقافة لنشر والتوزيع،2011.

ثالثا :المقالات العلمية

1 – خلفاوي شمس ضيات ،<<مسالة قيمة المعلومات في اتخاذ القرارات بالمنظمة>>**.مجلة السياسة والقانون**،عدد(3)،جوان 2010.

2- عارف نصر ، <<في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها>> **مجلة ديوان العرب**، عدد(حزيران) ،2008.

رابعا :جرائد

1- التشاور الوطني حول التنمية المحلية"،**جريدة المساء**،عدد(4526)،يوم 30/12/ 2011.

خامسا: الدراسات غير منشورة:

1 – بن عطاء الله العلمي ،"علاقة إدارة المواد البشرية بالتنمية المحلية:دراسة حالة ولاية ورقلة". **مذكرة ماجستير** ، قسم علوم السياسية ،تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،السنة 2012/2011).

1 – خنفري خيضر ، "تمويل التنمية المحلية واقع وآفاق".**أطروحة دكتوراه** ،تخصص تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر ، الجزائر ،السنة 2011./2010

2 – عزلاوي أمال ، "تقييم السياسة العامة في الجزائر:دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي1994–2008".**مذكرة اماجستير** تخصص تنظيم سياسي وإداري.جامعة الجزائر:بن يوسف بن خدة،2008–2009).

4 – طليب أحمد ، "دور المعلومات في صنع السياسة العامة:دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي."**مذكرة ماجستير** تخصص تنظيم سياسي وإداري.جامعة الجزائر:بن يوسف بن خدة،2006–2007).

سادسا: ملتقيات وندوات:

1 – احمد فقيري، <<تقديم الخدمة الاستشارية للإدارة الحكومية:المفهوم والإطار>>. السعودية :**ندوة الاستشارات الإدارية في المملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة،2009

2– لطفي راشد محمد، <<الاستشارة والعقود الإدارية>>. السعودية: **ندوة الاستشارات الإدارية في المملكة العربية السعودية**،معهد الإدارة العامة،2009

3 – يوسف، الصالح عادل،<<الاستشارات الإدارية>>.الشارقة:**المؤتمر العربي الثاني للاستشارات**،سنة 2000.

4 – كواش سامية ، بن عباس،<<المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:من ترقية الحوار الاجتماعي والاقتصادي إلى تقويمات عقلانية حسب معايير دولية>>، **ملتقى** حول المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، 2006

سابعا : استشارات وتقارير

1 – المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي،<<الاستشارة الوطنية حول تحديد الأهداف لتحقيق تنمية محلية أفضل وسبل تكييفها مع تطلعات الشعب>>،الجزائر: قصر الأمم،2011./12/30

2 – المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي، <<تقارير سداسية سنوية للجنة التقويم حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي>>، لسنة 2004.

RAPPORT NATIONAL DEVLOPEMENT HOUMAIN CONSAIL Economique et social2006

ثامنا : مواقع الكترونية:

3 – قوي بوحنية،ناصر بالطيب،<<محاضرة بعنوان الهيئات الاستشارية في. الإدارة الجزائرية>> تاريخ الاطلاع 2016/01/19 على ساعة 14:00،<

.<.WWW.BOUHANIA.COML/NEW.PHP?ACTION=VIEW&ID=

<<موقع الرسمي لمجلس المحاسبة >>،تاريخ الاطلاع 2016/04/21 على ساعة 11:33،

<http://www.ccomptes.org>

5 – التقرير السنوي للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي،جريدة المحور،2016/02/01.

<http://elmihwar.com/ar/index.php/mobile

8 –راضية ،ت، <<باباس يطالب بتفعيل دور المجتمع المدني في دفع عجلة التنمية في الجزائر>>،الفجر، يوم 09 – 06 – ،2014**>**

M,aziza,<<les jeunes ne – 9**http://www.djazairess.com/alfadjr/277441**

font pas confiance au politique aux associations>>,le Quotidien,02l02l2016.

http://www.algeria-**watch.org/fr/mrv/mrvrap/developpement_humain.htm**

الفهرس

الفهرس

العناوين	الصفحة
مقدمة	أ– د
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية والتنمية	06
المبحث الأول:مفهوم الهيئات لاستشارية	07
المطلب الأول:تعريف الهيئات الاستشارية	07
المطلب الثاني: تعريف الوظيفة الاستشارية وأهم صور الاستشارة	08
المطلب الثالث: الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية	12
المبحث الثاني: مفهوم التنمية	17
المطلب الأول البدايات التاريخية لظهور مفهوم التنمية	17
المطلب الثاني: تعريف التنمية	18
المطلب الثالث: صيغ التنمية	20
المبحث الثالث : العلاقة بين الهيئات الاستشارية والتنمية	21
المطلب الأول دور المعلومات في التنمية	21
المطلب الثاني: رقابة الهيئات الاستشارية لتنمية	22
خلاصة واستنتاجات	25
الفصل الثاني:دور المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي في مجال التنمية	27

المبحث الأول:نشأة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي	28
المطلب الأول:نشأة المجلس	28
المطلب الثاني:تعريف المجلس	29
المبحث الثاني:الإطار القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي	30
المطلب الأول : تشكيلة المجلس	31
المطلب الثاني : صلاحيات المجلس	36
المطلب الثالث: طريقة عمل المجلس	37
المبحث الثالث: الدور الاستشاري للمجلس في مجال التنمية	41
المطلب الأول دور المجلس في إعداد تقارير	41
المطلب الثاني: التشاور الوطني حول التنمية المحلية	47
المطلب الثالث: تقييم الدور الاستشاري للمجلس	49
الخلاصة واستنتاجات	52
الخاتمة	54
قائمة المراجع	57
الفهرس	62